سلسلۂ مطبوعات مجلس علمی نمبر (٩)

بسط اليدين لنيل الفرقدين

في مسألة رفع اليدين

لفضيلة الاستاذ محمد انور شاه الكشميري متعنا الله بطول حياته

[illegible]

M.A. LIBRARY, A.M.U.
AR7586

سنة ١٣٥١ ه

مدینہ پریس بجنور یوپی میں طبع ہوئی

سلسلہ مطبوعات مجلس علمی نمبر ۹

بسط اليدين لنيل الفرقدين

لفضيلة الاستاذ محمد انور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الاسلامية بڈابھيل (سورت)

سنة ١٣٥١ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] لله عدد خلقه وزنة عرشه ورضى نفسه ومداد كلماته والصلوة والسلام
على رسوله ونبيه محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وتبعهم الذين هم اسناد الدين من
[illegible] وبعد فانه لما صنفت رسالة نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين جعلت
[illegible] احداق في ادراقها واقلب اجفاني في اغصانها واقيد ما ينثر من
[illegible] او [illegible] بالبال ما بين الغنيمة والفيء حتى حصلت عدة اوراق وعدة اسباق
[illegible] تلك الفوائد [illegible] امعان وايغال ونص فوق العنق وتقريب وارقال
[illegible] على [illegible] ايضا واذا اتفق خشية ان تلحق بالعدم كالآثار في وطآت القدم
والله الموفق وسميته بسط اليدين لنيل الفرقدين وذلك سنة [illegible] ومعلوم ان
شأن التوفيق والتطبيق بين الروايات المتعارضات ليس ان يقوم الموفق مقام
[illegible] الراوي بين رواية [illegible] غيره بحيث يبقى [illegible]
[illegible] بل لا
[illegible] كل [illegible] من
[illegible] المتأخر [illegible] ان يوفق بين المتعارضات
[illegible] ان [illegible] تركيب عبارة
[illegible] بينهما بل انما شأن الموفق كالمؤرخ
[illegible] ويوفق بينها من عنده ويرتب برأيه
[illegible] خصوصيات العبارات
[illegible]

ومما كنت قلته في اوائل نيل القرنين

أمن سهد برق طالما كان ابكما　　اجبت به دمعي حين حيى وسلما

ووجد تراه زورة بعد زورة　　عن غصن لدن ان نادى ايما

وقفت بصحبي فحياك شعرتهم　　عسى ان عهدًا ناء ان يتوسما

تهلل وجه الصبح يفتر ضاحكا　　عن الثغر حتى كاد ان يتكلما

تباشير صبح او تباشير مبسم　　تنفس عن زهر وبشر تنسما ٢٠٠

وما ثم الا من حديث قديمه　　وشت بيت اشجاني وجد تكلما

وربع قوا قد كاد مما ابثه　　واسقيه دمع العين ان يتبسما

فقدت بقلبي صبري وتجلدي　　ولم الق الا ربيب دهر تهجما

ومن عبرات العين ما لا اسيغه　　ومن غايات الوصل ما كان مبهما

ومن نفثات الصدر ما لا ابثه　　ومن فيضات الدهر ما قد تجهما

فاذكر ازمان الفراق واتقي　　فتى كبد من خشية ان يخطما

تكففت دمعي او تكففت شانه　　وما زال يبادي الدهر حتى تقدما

فهل ثم داع او مجيب رجوته　　ينبئني شيئا دعا او ترحما

ولله حمد الشاكرين وشكرهم

ومن لنا من كان ان ... بينا

وان الاحسن ... ان ... الشمس ... الشمس

حواشي متعلقة ص٣

(متعلقة ص٣) قوله بل تمادى [illegible] ومما يحفظ ويحقق ما في تذكرة الحفاظ من احمد بن شبوية ص٤٩ - من
اراد علم القبر فعليه بالاثر ومن اراد علم الخبز فعليه بالرأي

(متعلقة ص٣) قوله في كلام الاقران بعضهم في بعض ما لك ذكروه وذكره في الميزان
من محمد بن عبد الله بن سليمان المطين - ثم لاصحاب التصانيف على الابواب
او المسانيد طرق اخرى في باب الرواة بين مثل اصحاب الجرح والتعديل سواء بسواء
فترى بعضهم يقتدون في مختارهم بالبدعة كثيرا وان لم يكونوا كذلك لكثرتهم في الرجال
وغيرهم ليس له تحصيل [illegible] عرفا الى الذي انشيخ كلهم يقول الايمان قول وعمل
[illegible] هذه المسالة [illegible] بالنسبة الى قوتها فانه لا يبالي [illegible] عرض وزيادات اليقين
ثم هم [illegible] ومن مختارهم كلا عن التقليد من الصحابة فكان فيه تقليد للشيوخ
وليس فيه [illegible] وكذلك تعداد صاحب الجزء عدد الرافعين تقليد لشيوخه و
لا يدل على الامر الواقع ما ذكرنا - وانظر ترجمة عبد العزيز بن ابي رواد من
الميزان وعون بن عبد الله من التهذيب وابراهيم بن يوسف الماكياني منه و
الفضل بن [illegible] من الميزان ولم يجد الا انهم لا يعرفون المخالفة المذهبية
والكثرة [illegible] الفقه والعلم [illegible] للحديث ثم جرد كلامهم
[illegible] كله اذا كان انما ناظرهم الاعمال
[illegible]
ومتعبدا [illegible]
في ابي حنيفة [illegible]

حواشي متعلقة ص٤

[illegible]
[illegible]
[illegible]

(متعلق بقوله صـ) وفي المغني من مسألة تقديم المقتدي تحميده على تحميد الامام
في حال الرفع لانه ليس له ذكر في الاعتدال ورفع يديه قبل الامام ان الرفع هيأة
للذكر هذا وكأنه من تركيب الاذهان ليس له وجه وكذا التسميع المقتدي عند
الشافعية والذي يحق ان يكون تحميد المقتدي في محل تحميد الامام لا غير

(متعلق صـ) ونحوه عند الدارقطني عن انس صـ ١٣٢ اه

(متعلق صـ) وعند ابي داود قال لا سواء قلت اشر لي فاشار الى الثديين او اسفل
من ذلك اه وهذا يدل على ان ابن عمر كان ملازمه وعلى خمول المسألة والا
فمن يطلب الوصف الفعلي في الامر الشهير المستفيض صـ ٣٦ وصـ ٣٢

(متعلق صـ) وعنده خلاف مالك فيه وفي صـ ٣١ اختلاف طاوس واكد عطاء يعبر
عنه بالاشارة كما في صـ ٥٥ وهذا يدل على انه خفيف عندهم ايضا فاتقوا واحتمل
ما ذكرناه في صـ ٥٢ وان خالفه ما في [illegible]
ابي داود عن ابن الزبير

(متعلق صـ) لعل منشأ السؤال ان التطبيق على الانفراد [illegible]

اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال رأيت احمد يرفع يديه عند الركوع
وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاذيان اذنيه وربما قصر عن
رفع الافتتاح اه

اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال سمعت احمد قال له رجل [illegible]
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود [illegible]

من المنتقين قال [illegible] فلا ارفع فقيل له بين السجدتين ارفع يدى فقال لا اعود

وذلك الى الشك بين واسفل من ذلك فقد لا يعتبره نظرون رفعا

بالإشارة خفيفة الى الاستقبال حتى يكون كونهما وجودهما باصلين لكثير لا يظهرها

فيحتوى بها [illegible] بل هما [illegible] [illegible] رفع بغير فصل [illegible]

[illegible] [illegible] بين وذكر التشهد بين عند ابى داود من غير طريق مالك

[illegible] فى [illegible] عن ابى حمزة [illegible] كبيرة فى الابتدا وما بعده من التضييق [illegible]

حواشى متعلقه

قوله [illegible] هذه القراءات [illegible] ابن سيرين انه من تمام الصلوة [illegible]

[illegible] عن الحكمة كقول مجاهد فى رفع السجدة انه من مقمع الشيطان [illegible]

ما يرجع الى العمل كمن كان له امام فقراءة الامام قراءة له فليس محض حكمة

وقد روى سعيد عن ابن عباس وانما [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] [illegible] ذكره ابن القيم فى حديث كل خفض

ورفع [illegible] فى حديث ابى هريرة ونحوه يدل على هذا التناوب واختلافهم

الرفع بين السجدتين فى حديث واحد كحديث مالك بن الحويرث عند النسائى و

ابى داود يدل على [illegible] [illegible] اهل الكوفة عنه كحمد بن جحادة عن الحسن

عند ابى داود ومغيرة وعمرو بن مرة والحصين عن ابراهيم [illegible] يدل على [illegible] فيه

[illegible] على اصحاب على وعبد الله فقط يدل على [illegible] بالاختلاف

وانهم اختاروا هذا وذكر [illegible] [illegible] التوارث فى مساجدهم

[illegible] [illegible] كتاب الحديث الى [illegible] فى [illegible] يدل على

[illegible] الصحابة فى البلاد وانه لا يقتصر العلم على [illegible] وان الكوفة دار هجرة

[illegible] [illegible] كان يدل باهل الكوفة كما فى [illegible]

وان الناس هم اهل العراق عن مالك فی التهذيب من ترجمة حماد بن ابی
سليمان وسفيان -

حواشی متعلقه ص٦

(متعلقه ص٦) وهذا رجوع الى ما ورد لا [illegible] الابعاد ثم [illegible] وقد ذكرناه فی
ص٥٥ كالرجوع الى الاستلام بعد ركعتی الطواف والرفع للاول ثم لا الا [illegible]
فيما ياتی لا الا عود على ما مضى -

(متعلقه ص٨) ولم يرد فی حديث سجود الشكر [illegible] كما فی [illegible]
ولا فی سجدة الختم وسجدة التلاوة الا ما فی سنن البيهقی [illegible]

(متعلقه ص٩) تبليغ لا نيابة كما فی [illegible] وقال [illegible] الاذكار فی
فی التوجيه والاستفتاح والتعوذ والتسمية [illegible]
ذلك فی التامين والتحميد فان [illegible]
الاربعة الاولى [illegible] فی التسميع
والتحميد [illegible]
[illegible] فی حديث الشفاعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولعل هذا هو وجه [illegible]
صلى الله عليه وسلم بالشفاعة الكبرى [illegible]
ما جرا هو عند التجلی الخاص بعد المحامد -

حواشی متعلقه ص [illegible]

(متعلقه ص[illegible]) [illegible] ركوعها اياه واما قوله تعالى [illegible]

ضہرکثر ذکناکلت ذکرت فعله امراخر وان جاء حدیث فی سقوط الوزر عند
الرکوع ایضا والرکوع ان کان للتعظیم فالسجدة فی حدیث الشفاعة عند مسلم فاذا
انا رأیته وقعت ساجدا وکذا فی الاسراء عند النسائی فی رؤیة الضبابة اعلها کذالک
دیراجعها مکترثا ومتم وشم سبق المفردون الذین یضع الذکر عنهم اثقالهم
جامع صغیر

حواشیہ متعلقہ ص۸

متعلقہ ص۱۲) لما قال ابراهیم هذا اکبر وضع بدله الله اکبر ویکون شارالیه
یدل علیه التکبیر عند رؤیة الهلال ففی الجامع الصغیر کان اذا رأی الهلال
صرف وجهه عنه ووضع التکبیر للاهلال بشیء الله کما فی الذبح ونحوه علی الجنازة
وهو قوله انی وجهت آه وقوله ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین
کان الرفع للاقبال علی الله والتوجه به کما فی دعاء المؤمن التفویض والالجاء
والتسلیم واذا کان للاقبال لا یکره اثلاثا وهو الترك والاقالة فالاستیناف
وهو کالمصافحة مع الرب والمعاهدة معه کما فی کتاب الاسماء والصفات هو الحجر
یمین الله فی الارض یصافح بها عباده والیه الاشارة باخذ الید فی تعلم التحیات
لابن مسعود فهو للقاء والتسلیم للتودیع ولکن لما لم یناسب ان یکون لله فان
الله هو السلام اصطلح وضع خلافه بدله ثم تلدوت بقوله اللهم انت السلام و
هیئات الاقبال لا تکره ودل علیه قوله تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم فانه
لما وضع للتسلیم والانصراف من حضرة هیأة مناسبة له وهو تحویل الوجه دل ان
فی مقابله وهو التکبیر هیأة مناسبة له تعین فیه لذلك فاذا تعین هناك الاقبال فقد تعین للتعظیم
فقط واما صلوة العید فالمقصود فیها هی التکبیرات الزائدة والاهلال فجعلت قبل العمل وبعده ولکن
فی القیام مکان الاهلال اما الاستلام فی کل طوفة کما فی المستدرك علی خلاف ما رجعه فی
فتح القدیر فتذکر السبع بالنیة ویسقط عندهم ایضا من بدایات الرکوع والسجود وما ذکره فی تاریخ
الخمیس فقد خرجه شیخ علی مذهب بخاری فی شرح العزیز ولم ینقله فتح القدیر الا رفع الیدین فی کل شوط وفیه

حواشی متعلقه ص۹

(متعلقہ ص۸) [قوله استقبال الخ] لما عند الاستلام وهو عند الحنفية كما يأتي في حديث المواضع سبع وقد خالف الشافعية هناك ايضًا من الكتاب.

(متعلقہ ص۸) [قوله عن خاتم] ومثله عند الدارقطني عن انس ص۱۳۳ وص۱۳۲ من الرسالة ايضا. وفي المستدرك ووافقه في التلخيص العمدة وان خالفه في الهدي من جهة تقديم الركبتين على اليدين عن ابي حاتم وعند الدارقطني حتى حاذى وفي الاستدلال نحو ذلك يسوقه الرواة مساق التفسير كانه تكبير فعلي ثم سكت عن رفع الركوع فكان في معارضة ما سيأتي.

(متعلقہ ص۱) [قوله واصرا] وصار كما في السنن ص۱۳ اكان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها وقال في حديث وائل فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها واما الاستلام للحجر فيما كان عودًا الى عين ما مر من قبل تكررت الاشارة و سائر الافعال لم يكرر في ركعة ويراجع رد المحتار من واجب لترتيب فيما تكرر وهو السجدة فقط. والاستلام ايضا تكرر في كل طوفة بعد فتنبه لها.

(متعلقہ ص۱۱) [قوله والتحويل] وتحويل الرداء في الاستسقاء وصار الامر كما في الكسوف اكثر البخاري فيه بمطلق الصلوة ايضا للمطلقات هناك ذكره في الفتح فكان قيمة لا مطلقًا ونعلا جائز [illegible] ويمكن ان ينزل [illegible] قوله [illegible] صلوة صليتها من المكتوبة.

حواشی متعلقه ص۱۱

(متعلقہ ص۹) [قوله على قصد قربة] والاشارة قد تكون ادل على ما في ذهن المتكلم من عبارة و [illegible] على العادة العرفية فههنا بخلاف العبارة فكل منهما [illegible] ذلك [illegible] غائبة اعتراض الجنازة دل على وضع الرجل كذلك في صلوة الجنازة

بجهة الاشارة كالعلم الحضوري والعبارة كالحصولي فافهم وثمه شئ هناك من الفتح من الطلاق وارتضيته من كتاب الايمان من حديث جبريل ذكرناه في تعليق كشف الستر من ص۶ فراجعه

(متعلقه ص۱) ثم ان قوله اسكنوا في الصلوة يدل على ان الاصل فيها هذا، ثم ان قوله ما لي اركم رافعي ايديكم يدل على نحو طول والتشبيه بالاذناب على خلاف فعلهم، والحق ان حديثه ليس مما نحن فيه وقد وقع فيه سوء ترتيب من ترتيب شئ على غير سببه ثم ان اسكنوا في الصلوة عام مما ذكر في السبب وهو على مطلق سكون الاطراف في الصلوة كلها لعموم اللفظ وان كان السبب خاصًا ومع هذا يتعين منه ما خصه الشرع وعلمه فليس الامر كما فهمه البخاري ولا الزيلعي منا وقد يقع مثل ذلك خبطًا في السبب واللفظ كما زعموا في حديث القراءة خلف الامام اذ قيل ان المقتدي لا يفعل الا بفاتحة الكتاب وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وليس كذلك فيه وانما فيه ان المقتدي اي ذاته منكم لعلكم تقرأون خلف امامكم بخطاب شخصه وذاته لا ذكر وصفه وهو اذن فقط للاباحة منا وانه لا صلوة الا بها في الخارج - وكذا وقع في حديث اقتداء الناس بالقاعد واقعة تكرار الصلوة ولفظ طلب الشاكلة حيث اسكنت ونحوه في واقعة سليك ولفظ اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج من شك الراوي او على نحو ما فعل فيها من الامسالك -

حواشی متعلقه ص۱۳

(متعلقه ص۳) قال في الفتح من باب يدي ضبيعه والمطلق اذا استعمل في صورة لفظ بقاءه وما ذكره من باب سنة الجلوس في التشهد وباب رفع البصر الى السماء في الصلوة -

(متعلق ص٨) ذكره في الفتح من باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع
قوله: بعض
وشئ من باب الصلاة في الكسوف۔

(متعلق ص١٦) وعند البيهقي ص٣ ثم رفع يديه حتى يستوي قائما كان يرفع التهيئة
قوله: فوضع يديه
لما بعده من الوظيفة والتهيؤ كما في اخر اجزء من اللهو [illegible]۔

(متعلق ص٢)۔ ولو قال ثم وضع يديه على ركبتيه لكان اقعد [illegible]
قوله: اذا [illegible]
ولم ينقله فكانه اراد ان الرفع بهذا الوضع۔

(قوله قيم[illegible] في ص١)۔ دل حكاية الشارع صفة الصلاة ووصفها انها على ما في ذهنه
من الحقيقة المقصودة و[illegible] ذلك كقوله و[illegible] خلفنا [illegible] باتيان
ولم ينقل جهرنا فان كان الجهر في بعض الاحيان هو بسبب علم [illegible] ولكن [illegible]
من جانب الشارع هو هذا [illegible] الجهر [illegible] قد ذكرنا في ص٣٢ [illegible]
فراجع۔ ومن اخر [illegible] ولم يثبت جهر الماموم بالتامين في [illegible]
ثبت جهر الامام شيئا وكذلك الامر في حديث معاذ في الزوائد [illegible]
ابن عاصم في اسناد حديثها [illegible] كما في [illegible] صلاة [illegible]
المكتوبة مع تعدد الركوع فعلى الاول هو المقصود والثاني [illegible] وقوله
[illegible] مطلق الصلاة كما ذكره في الفتح [illegible] العلم [illegible] الامام [illegible]
بالتسامح من المسلمين صفة [illegible] الامام [illegible] خارج الصلاة [illegible]
كسجدة التلاوة وانما لم يذكر الامام لان [illegible] السجود [illegible]
(متعلق ص٢) ولما كانتا تحت الثياب كما ذكره فلا بد من اخراجهما [illegible]
الركبتين على الارض۔

حواشي متعلق ص١٢

(قوله مسبوق ص٢) والركعة انما تتقوم بالافعال الغير المتشابهة [illegible]
وهي غير مكررة وسيما اذا كانت [illegible] والاقوال [illegible] لذا ذهب [illegible] الى الفرق

[illegible] في ركعة [illegible] وجعل القراءة ركنًا زائدًا فالرفع للاحرام
وللسلام التحليل وإذا كان [illegible] لا ينبغي ان يكون هيأة لغيره فانه لم يكبر لفعل
في ركعة [illegible] الترك في [illegible] يتضح حاله مع ثبوت الترك ويقول انه
محل تفقه عند التعارض -

[illegible] كما ذكرناه في [illegible] وللافتتاح فيه اذن علاوة
[illegible] ولعله يشير اليه حديث مفتاح الصلوة الطهور
و[illegible] التكبير [illegible] التسليم وانما [illegible] على ان التحريم لا يكون الا في الافتتاح
والعلاوة [illegible] والا فهي ترك لما قبله والاستيناف من الراس
[illegible] في [illegible] فاحفظه

قال في [illegible] بين سجدتي التلاوة خلافا [illegible] لانها لتوحيد الافعال
المختلفة [illegible] وفي التلخيص باسناد [illegible] وفي الغاية [illegible]
[illegible] وفي الفتح عن جماعة الاجتزاء بتكبيرة عند
[illegible] الحديث المرفوع -

[illegible] ان يقولوا انه للاخذ في الركوع لان الركعة انما
[illegible] ثلاثة وقد وقع التوزيع في صور صلوة
[illegible] في [illegible] السجود وان السجدة المفردة عبادة عند بعضهم
[illegible] عند الحنفية الركوع [illegible] ولو خارج الصلوة في غير
[illegible] مع الركوع والسجود على
[illegible] كالبسملة انزلت للفصل
وقيل لا [illegible] وكالبسملة للسورة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ذات كل حرف القرآن وجود البسملة

وعد ما فى الفاتحة من الاحرف عندهم وقد ظهر ان بعد القراءة امر ثم واما سكتة كما فى حديث سمرة وبلا سكون الاطراف وهنالك موضع فى صلوة التسبيح وكذا فى القومة والجلسة وصلوة الكسوف وهذه مواضع تدخل بالعارض وقد تترك كجلسة الاستراحة والدلالة على الخصص قد تكون باستيناف ما فى اصله كالتهجد فى الادعية وقد تكون باعادة الفذلكة كقوله فلك الحمد فى الدعاء وقد يجعل حلق سورة بسورة كسورة الفيل بسورة القريش مع البسملة

حواشى متعلقه ص۱۵

(قوله من المكتوبة) ولعل بعض الصحابة كابن مسعودؓ وعليؓ اذ لم يثبت عنهما فى العراق وكعمر اذ لم يعرف عنه الا الترك لم يحملوا الترك على الرخصة والعدم الاصلى بل على انه هو الاصل وتبعهم اهل الكوفة فى حفظه ولا تنسا وابن مسعود هو الذى نقل وقال مفتاح الصلوة التكبير كما فى الكنز ص۲۲ ولم ار من غيره الا شيئا عن علىؓ وقال حد الصلوة التكبيرة الاولى - وعائشة انها تقول افتتاح الصلوة وختمها بالتسليم عند مسلم ص۱۹ ولم ار هذا التفريع عن احد الا فى رواية البيهقى

(متعلقه ص۱۱) وما فى المغنى والشرح الكبير عن احمد ان اراد به ضم بعض الاصابع فى بعض مع نشرها لا عقدها وبعضها الى لف على الاذنين

(متعلقه ص۱۱) وهذا المراد ذكره فى بذل المجهود فى حديث رفع اليدين ونشر الاصابع مع ضمها

حواشى متعلقه ص۱۶

(متعلقه ص۱۳) والكنز ص۲۹ وص۳ وص۲۹ وص۳ - والترمذى من باب يقول اذا خرج مسافرا والكنز ص۲ عن انس -

(متعلقه ص۱۹) وشاهد له فى الفتح من باب حفظ الطعام

(متعلقه بقوله ما فى ص۱۱) وفى نسيم الرياض ص۲۰۹ وروى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم

لما وقع في الارض ثم مقبوضة اصابعه مشيرا بالسبابة كالمتشهد اه۔
وفي ابي معشر الصغير كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه
وقال اللهم آه

وفيه ايضا كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطا الخطيئة ثم احب
ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة مرتفعة فليمدد يديه الى الله تعالى ثم يقول
اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك
فهذا الاشارة الى مكانته والتقرب اليه حسا وليس فيه مسألة الاقوال الاثم

حواشي متعلقة بها

ا متعلقة ص ذكره في الجواهر عن شرح مولاه۔
متعلقة ص واخرج في المسند له ومثله وقع عند البخاري (عن ابي يوسف)
وفي حديث جبر الطويل في مسلم ۔ وحديثه في مخرج الشهادة والاشارة
الى مكانة التقرب عن المسند نحوه وص

قوله ص واذا انصبت المقارنة وقصد الرفع واذا فعل من التكبير الى بعده فاذا
فعل قبل الركوع وبعده حيث المقارنة مع بقاء التكبير على هيئاته وقد امرهم
عليه ذلك وقع في ذكره ولا مفهوم في التشهد وان افعالها المتخللة ظروف
للاذكار تنافيه سكتة لطيفة ليتراد اليه نفسه واما الرفع للابتداء ان تحرك تابع
للنهوض يخرج عن البنية وكذا ارسالها بعده وسيلة للعقد لا مقصود كجلسة
الاستراحة ولو كانت مقصودة لكان لها ذكر واذن لم يتصل حلقات السلسلة في
هذه المسألة وكذا في قراءة المقتدي خلف الامام ولعدم كون الاخلاء معهودا
قررناه في المغني للمقتدي على الامام

متعلقة ص ولعله فعله مرة كما مر بعد السجدة الثانية كانه للقيام الى الركعة

كما عند ابی داؤد عن ابن الزبیر او فعله بعضهم فی جلسة الاستراحة وانما الذی
فی صلاته المرفوع ولم یکثر تقدیم التکبیر هناك علی الرفع فترك ومنه ودل هذا
الصنیع فی المرفوع ان الرفع فی القومة لتکبیر السجود لا للرفع من الرکوع وهو استنباط قوی
بحیث یتعین ودل هذا ایضا انه تابع للتکبیر او تکبیر فعلی فاحفظه ولا تنسه۔

وذکره فی المغنی للامام بعد تمام الاعتدال من عمل احمد بخلاف
ما فی الفتح ففی حال الرفع والوجه هو الاول بخلاف ما ارتکبه فی المغنی للمقتدی
قبل الامام کما مر فی صفة ذلك فی باب الوضوء وما عزا ابن جریج ودا سجدة الثانیة انکره
الخطابی فی حدیث علی ان یکون مذهب احد وما ذکره فی الفتح ان تقدیم التکبیر علی
الرفع لم ینقل به احد ثم وافقه الزیلعی فی شرح الکنز وما فی الفلاح هو اتصوب لا فی
البحر ورد المختار وما عند مسلم من حدیث مالك بن الحویرث ثم رفع خالفه فی لفظه
البخاری فلا معتبر بمثل ذلك من التفنن التعبیری ومثاله تراجم ذکر ونحوه

حواشی متعلقه ۱۹

عه وقد یختلج ان الصلوة کانت رکعتین الاولی الان فرق السفر
والاقامة انما ظهر بعد الهجرة وظهر ان اصلها فی نفس الامر مثنی وصلوات
زیدت فی الحضر وبقیت علی الاصل فی السفر کما اخرجه الشیخان عن عروة انه ظن
او اجتهاد من عائشة من عندها اما حقیقة۔

(متعلقه ص۱) وهذا الحدیث عائشة فی زیادة الصلوة بعد الهجرة لعله مما
لا یقبل فیه خبر واحد او وجه مشهور یقبل دوامه عن النقل الیه

(متعلقه ص۵) مع اضطراب فی لفظه عند ابی داؤد فی باب تطوع الصلوة
وص۱۲۵ من الرسالة وحدیث عند ابی حنیفه ص ... وص ... والسنن ص ... وص ... و ... النسائی
من باب موضع الیدین عند الجلوس وباب السلام بالیدین وما فی الموطأ ...

الضبع (سلا) فكان كما فى التلخيص عن ابن معين انما يطعن فى حديث بسرة من لا يقول به مع قوله بعدم النقض كما فى التخريج عن الحازمى وهو الصواب لا كما فى التلخيص ولعله سقط من الناسخ واخرجهما عند الدارقطنى صـ۵۵ـ

(متعلقه سـ۱) ولا اهلال وجعل الحمد لله تعالى قوله كما عند مسلم كان يقول اذا كان فى سفر واسحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا آه مع رفع الصوت وهو اشهاد۔

حواشى متعلق صـ۱۹

(قوله وكلى ذلك سـ۱) يراجع صـ۳۱۲ من شرح المهذب ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصرى انهم قالوا لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونقله ابو الحسن بن بطال فى شرح البخارى عن جماعات من السلف منهم معاوية بن ابى سفيان وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن جبير آه والمراد بقولهم لا يشرع اى لا يفعل لا انه لا يجوز وهذا اراد فى صـ۲۲ وهو نعيه مصرح بالجهر۔ هؤلاء اكثر الرافعين شددوا فى الرفع وخففوا فى التكبير وعالت النكتة۔ وما عن عمر ههنا يخالفه ما فى المحلى عنه من صـ۲۳۱ وكذا عن انس عنهم فى المنتخب وكذا عند البيهقى و صـ۲۲ وابن مسعود عنهم عند النسائى وغيره وصـ۱۰ من السنن وتلازمهما قد ذكرناه من صـ۹ وانه اذا كبر اولا ولم يرفع لا يرفع بعده۔

حواشى متعلق صـ۲۰

(متعلقه سـ۷) وذكر صاحب العناية على الهداية ان حديث الحسن بن عمران شاع عند اهل الشام فعملوا به ويراجع فتح القدير ايضا۔

(متعلقه سـ۱۳) والذى يظهر انهم اخذوه من جهر الامام بها فى السرية ايضا اهـ اذن لا غير واستغربوا تكرارها بعينها ايضا وليس كالتسبيح ان يكون المقصود هو العدد

وجعلوه كالاذان للمنفرد او يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك مرة بيانا للجواز كما
جاء ذلك في امثاله من بسم الله والاستفتاح والتسليمة الثانية وغير ذلك ثم يقع
في نحو ذلك انتظام السلف كثرة وقلة بعده وهكذا يقع وقد قال عمر لا نعلمه [illegible]
يحرج امته وكان يحب ما يخفف عنهم واذا ذقت هذا نكتة لا بد ان يكون ترك الثلث
ايضا احيانا لئلا يتوهم وجوبه ان كثر عادته في اظهار اسرار هذا [illegible] الامر

حواشي متعلقة ص٢١

(قوله وكان النبي الخ ص٣) ويكون تكبيره وتشهده ثلاثا في الاذان كما عند [illegible] على
حديثه في التكبير ثلاثا على كل شرف كما في الكنز ص١٩ ج٣

وفي النهاية كما في النظر الى موسى له جؤار الى الله بالتلبية لخرجتم الى الصعدات
تجأرون الى الله

(قوله ونحوه كابن عمر ص٣) وعند ابن عمر فيه ايضا عنه في الكنز ص[illegible] وص[illegible] وص[illegible]
وقبله عن ابي الدرداء وتركه كما فيه من ص٢٩ ج٢ وذكر الخلاف في الفقه من [illegible]

(قوله واذا هبطوا ص٣) يريد انتهاء الصعود وانتهاء الهبوط لا اثناءهما لان الاولين
حالتان متبادلتان واما في الاثناء فحالة متشابهة وكذلك في الصعود على الصفا
والمروة والرقي على المشعر الحرام كما في حديث جابر الطويل فلا يريد به اثناء الصعود
والهبوط ثم اذا علا شرفا وكبر ثم استمر واراد الهبوط كبر ثانيا فوضعت الصلوة على
هذا وهو كما في قوله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه في بعض الشواهد
كنز ص١١١ ج١

(قوله ولتكبروا الله الخ ص٣) في العمدة من الباب الذي قبل [illegible]
يوم الفطر تأول فيه قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم [illegible]
ويجعل ذلك تعظيم لله بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا

قوله [illegible] في [illegible] التكبير وعند رؤية الهلال وعند الكسوف [illegible] وعلى الانفراد بالمغالبة

(قوله فيستجاب [illegible] الصلوة الخلق [illegible] لمناسبة حقيقتهم ذلك والبهائم [illegible] بالاضافة الى [illegible] الانسان

حواشي متعلقة ص ٢٣

قوله [illegible] الله [illegible] ونفس [illegible] البدن يدل على انه قد كان وقع [illegible] كثيرا [illegible] ومن [illegible] وانه صلى الله عليه وسلم كان يركع [illegible] في الصلوة [illegible] ففرقه بقبض [illegible] فكرها فاق جهة الصلوة ليس في [illegible] ذكر [illegible] كما في حديث [illegible] فلا يخلو من الاشكال فان في [illegible] والعلم [illegible] على الخفين [illegible]

فقد [illegible] ❊ خطيبا [illegible] ان في [illegible]

[illegible] في [illegible] ❊ ولا ذكر [illegible] ذلك اجمعا

وليس في التخصيص بالذكر [illegible] ❊ [illegible] ثم نادى واسمعا

ومثله في حديث كفنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها قميص ولا عمامة دل على ان القميص قد يعمل به حينئذ [illegible]

حواشي متعلقة ص ٢٤

(قوله متفق عليه) [illegible] حديث ابن عمر عند اهل المدينة وحديث مالك بن الحويرث عند اهل البصرة وحديث وائل عند اهل الكوفة كل عند اهل بلدته فاعلمه وحديث وائل في الرفع في الموضعين عند مسلم ايضا وفي الزوائد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع

يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قلت رواه ابن ماجه
خلا قوله واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله رجال الصحيح وعن الزبال بن حرملة قال سمعت
جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة قال كنا الفا واربعمائة قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلوة قلت هو في الصحيح خلا رفع اليدين
رواه احمد وفيه الحجاج بن ارطاة وقد اختلف في الاحتجاج به وهل يعني في مثل هذا الا ان
ان المراد اعمالهما في بعضها من الفعل كما ذكرناه في الاشارة ٣٥ وما ذكرناه في ٣٢ ومن
من لفظ الطحاوي في حديث ابن عمر لفظ برهانا وحديث عبيد بن عمير بن قتادة عند ابن
ماجه والتهذيب العمدة ولهذا العمل وفيه وكانه كان حجة اخر في الباب لم يتبين فيه
رفع اليدين بحذو المنكبين مثلا او اريد به مقارنة التكبير ورفع اليدين جملة فلم فائدة
وهذا افاد ولا يناسب التعبير بالفرد مثلا وقد عبر عنه في الاشارة مرة و ١٣
وكان القول كان بلفظ الاشارة في النقل من حال الى حال كالتكبير لافتتاح ثم
بدله بلفظ الرفع

حواشي متعلقه ص ٣٥

(قوله انا اشبهكم) ص ٢ هذا التعبير كما ذكرناه في ص ١٢ وان الرفع موضعه انما

[illegible]

بعده تابعًا وعلى هياة الخشوع وسكون الاطراف لا على استصحاب البدن ايا هما على اى هياة كانتا فافهمه ومثله فى التعبير حديث وائل فى المسند لاحمد ج ٢٢٦ واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفيه ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه فذلك عندى لئلا ينقطع حكم تجويدهما بعد رفعهما فى القومة عند الانحطاط ويراجع ص ٢٢٩ منه فان الاستعانة بالركب عند السجود هو على ما يظهر عند الانحطاط والقيام كليهما وعند البيهقى مرفوعا فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه ولعل ابن عمر رض كان لا يعتمد على على ركبتيه عند النهوض ايضا وكان يعتمد بيده على الارض كما ذكره البيهقى فى سننه وكذا الاوزاعى يقول بتقديم اليدين كما فى المهذب

(قوله فقال ابن عباس الخ) ص ... وليس من باب تطويل ركن متشابه الحقيقة ولا كصور رفع اليد فى المسألة سلاء الصدر والابتهال فانها انواع عند ابن عباس رض بل امر واحد قد قل وتكثر ونظيره فى الكنز ص ٢٩١ امددنا يا رسول الله وبالجملة فقد رجع الى مراتب نوع واحد لا الى انواع ولله الحمد

(قوله سمع الاعرابى الخ) ص ... وفى الزوائد وعن حميد بن هلال قال حدثنى من سمع الاعرابى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال فرفع رأسه من الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا او بلغتا فروع اذنيه رواه احمد وفيه رجل لم يسم ام

ويقدم صورتان فى الموضعين بالغ ابن عمر فيهما وكانه تفاوت عند الاول فرجع الامر الى الاختلاف فى الكيفية فقط ومعلوم ان ضبطها من المشكل جدا وقد يرجع الى انه صور لامر واحد او مراتب له وتصدى ... والاتفاق ... بالكيفية وابرازها وقع فى الاحاديث التقبيل بحذو المنكبين او الاذن قولهم مثل ذلك كيف ... وطاؤس ومالك يرويان الفرق فصار كصور اربع فى رفع الافتتاح ايضا عن ابى عمر فى العمرة وكان البحث فى الاصل والاتفاق وهو فى الافتتاح زائد وفى غيره غيره والله اعلم وعلمه احكم ١٢

حواشى متعلقه ص۲۶

متعلقه س۵ (قوله قال الحسن الخ) عن الحسن كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانما ابل يهم المراوح آه ولعل هذا التعبير بلغ ابا حنيفة فاستغربه كما فى اللسان ص۳۴۲/۳ ولعله استنبطه من مرسله وتميل مامر عنه،

متعلقه س۱۲ (قوله من تمام الصلوة) ويعارضه ما عن ابى بكر من الكنز ص۱۴۳/۴ اذا لم يات باستثناء فيه وص۲۹۳ من الرسالة والتعلم على اعتبار المتكلم نعم قد يقال فى شئ كما عند البخارى ان تعديل الصف من اقامة الصلوة اى لو لم يقمها لسقطت وهو المراد فى قوله يقيمون الصلوة كما يقال تدين فلان او اقام الدين وهو البلغ اى امسكه

حواشى متعلقه ص۲۷

متعلقه س۱۱ (قوله فى المواضع الثلاثة الخ) وجزمهم برواية العشرة قد اعترضه وتعقبه ابن دقيق العيد كما فى التخريج وص۵۵ من الرسالة،

متعلقه س۱۶ (قوله وهى فى الموطأ عن على الخ) ثم عبارة البيهقى ص۶۴/۲

حواشى متعلقه ص۲۸

متعلقه س۱ (قوله على وجوه يترك الخ) كل ذلك كان مما لم يثبت على الرفع والتعانى لانه غير مختارة وكذلك يتعلق فليس من الناسم منفرداً ابتداء عنه كما زعمه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ص۳۰ ويجوز النقص منه لا الزيادة ويراجع عمران بن ابان من التهذيب ففيه عادة مالك ولهذا لعله يحرض ابن المبارك فى الاحتجاج برواية يونس عن الزهرى لا رواية مالك عنه ثم كونها عن ذلك كما فى الفتح

متعلقه س۱۱ (قوله عن سالم عن ابيه الخ) وفى الجزء ص۲۰ من الجلاء انه ثم سالم بن عبد الله ان اباه كان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم رفع يديه ثم عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان اذا استقبل الصلوة رفع يديه قال اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا قام من السجدتين كبر،

حواشی متعلقہ ص۲۹

(قوله فهو منه التكرار) ص۱، وكذا يقارب التصريح به في بدائع الفوائد ص۹۹

(قوله وهي عند ابن حزم) ص۲، وصححه في الفتح وعن ابن عباس وبعض الاخبار يرفعهما،

(قوله بين الركعتين) ص۳، الا ان يريد بين الركعتين وبين ما بعدهما ولعله في الجزء ص۸ وعليه يحمل ما مر في ص۲۵ انقاعن العلاء،

متعلقه ص۶ (قوله والراى فيه مختلف) وما ابداه في الفتح من التوجيه فوجيه الا انه يدل على خمول كثير في الرفع كأنه ليس عند نافع الا من فعل ابن عمرؓ ويؤيد بانه مرفوع عنده فحط كلامه عند البليغ هو هذا فافهمه

متعلقه ص۸ (قوله ورجح ابوداؤد) وكذا النسائي في كبراه كما في التخريج ولكنه من طريق سالم وقد اخرجه في الصغرى وسكت من باب رفع اليدين القيام الركعتين الأخريين وترجيح وقفه هو بالنسبة الى هذا الرفع۔

متعلقه ص۱۳ (قوله في الرفع) وشئ في التهذيب من داؤد بن عبد الله

متعلقه ص۱۴ (قوله فلا ينبغي) وابوداؤد قد صوب الوقف مع كون الزيادة عنده التي بنى الحافظ التوجيه عليها ومثل هذا التوجيه بعينه يوجد لفظ الطحاوي في المشكل فانه ذكر اولا من فعله ثم في موضع اخر ثم رفعه بعدها ص۹۲

حاشیہ متعلقہ ص۳۱

متعلقه ص۱۶ (قوله عن مالك الخ) اقول تفرد مالك في روايته يدل قطعا على انه لم يثبت عنده

حواشی متعلقہ ص۳۲

متعلقه ص۸ (قوله وما حاش مالك) ثم انه في الاصل من فعل مالك حين يصلي نحو صلوة

النبي صلى الله عليه وسلم لا رفع كما في سياق ابي قلابة اخذ منه سياق نصر بن عاصم وهو
حديث واحد ثم ما يشير اليه كلام الفتح فتامله، ونحوه نحوا في حديث ابن مسعود ايضا
وقد بيناه في حديث ابي هريرة وبينا ان الامر في المحدث فانه في الفعل لا يحط على
الرفع تدريجا خلاف الثاني، وراجع ص ١٢ من الرسالة

متعلق ص ٥ (قوله ووقفه عليه) قال بل هشام عن قتادة عند النسائي
وهمام عند ابي داود انه كما في الفتح لم يكن احفظ من هشام

متعلق ص ٣١ (قوله في حديث وائل لا يخفى) وقد ترى ان اهل الكوفة الثوري
قبله غيلان بن جامع وابو الاحوص سلام بن سليم وزائدة بن قدامة وشعبة
ينسب علمه الى اهل الكوفة كما في التهذيب والتذكرة صريحا من سلمة بن كهيل ثم
بحث عنده غيرة وحصين وعمرو بن مرة واصحاب ابراهيم وهذا في داخل بينهم راجع
سنن البيهقي ص [illegible] وكذا مروان محمد بن جحادة منهم وعاصم بن كليب وفيه عند ابي داود
من طريق شريك قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح
الصلاة وعليهم برانس واكسية وهو ظاهر في تركه في المرة الثانية ولذا في طريقه
في المسند الكنز فاين اذن صريحا وانما هناك اهيد والملاثمر للبرد فهو هذا وما ذكره
ابو داود في الصدر ليس بلائق للمحل وهو تخليط وكيف يصف وضع اليد على
الصدر عن تحت الثوب فتامله وهو الذي اخذ منه ابو عمر الى الصلاة في الافتتاح
كما مر في ص [illegible] وسياقه عند الطحاوي مختصر

وكذا احمد كما في ص [illegible] وقد ذكر في التهذيب [illegible] من المدرج
منهم وشريك الراوي قبيل الافتتاح عند ابي داود [illegible] عند الطحاوي
في حديث البراء ص [illegible] وص [illegible] [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۳۸

متعلقہ ص۱ (قوله سمعه منه محمد بن عمرو الخ) فمحمد بن عمرو بن عطاء من الحميد ومن عباس وعيسى من محمد بن عمرو ومن عباس وفليح من عيسى ومن عباس وعيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار في العدة من صلوة الاستخارة كذا يظهر

حاشیہ متعلقہ ص۴۰

متعلقہ ص۱ (قوله إلى نسه قال) واذا اورد الكوفة لم ينازعهم في الامر ولم يذكروا خلافا في انه شهد مشاهد علي كما في الاستيعاب والاصابة والتهذيب فالظاهر ان واقعته مع معاوية في المدينة غير ثابتة والا لم يراع معه. فيكون الامر كما في التذكرة من ابن وهب في ترجمة الليث وابو هريرة قد كان يرفع وقد كان يترك مع ص۱۲۳

حواشی متعلقہ ص۴۱

متعلقہ ص۱ (قوله وقد رجع اليه الحافظ) ثم ما ذكره في التهذيب يتردد فيه لان يحيى بن سعيد والثوري قالا في عبد الحميد بن جعفر ايضا مثل ما قالا في محمد بن عمرو بن عطاء وعبد الحميد انما روى عنه لا عن محمد بن عمرو بن علقمة فكأنه قد اخذ القدر من شيخه ونسب فيه الى كليهما الخروج مع محمد بن عبد الله بن حسن او يكون قولهما في عبد الحميد وحمل الثوري عليه لصوق بشيخه سهوا من الناقلين لقرب لفظهما فيهما جميعا فاعلمه والله اعلم، ونقم الثوري ايضا سليمان بن حيان ايضا لخروجه مع ابراهيم بن عبد الله ابن حسن وهو اخو محمد بن عبد الله بن الحسن ذكره في التهذيب من ترجمة محمد وكانا خرجا في زمن المنصور كما عند البلاذري

حاشیہ متعلقہ ص۴۲

ص۱۲ (قوله فانه لا يتعين الخ) ولكن لما خرج ابو قتادة مع علي وشهد مشاهده ومحمد بن عمرو ولم يذكر ادراكه لعلي وقد روى واقعة ابي قتادة بالمدينة قبل الخروج ترجح رأي الطحاوي

حواشی متعلقہ ص ۳۳

(تمہ حاشیۃ بیّن السطور) وقد تکلم فیہ السلیمانی من طریق ابراہیم بن طہمان کما فی [illegible]
والجواہر وھو فی الجزء [illegible] عن ابن عمر [illegible] عن ابن عمر [illegible]

متعلقہ [illegible] قولہ من فعل [illegible] ثم ان [illegible] اطلاق [illegible] فی [illegible] الاستثناء وقد [illegible]
[illegible] کما فی [illegible] وقد [illegible] بالدعاء کما [illegible] الوتر [illegible] الکتب
و[illegible] علی [illegible] واحدۃ [illegible] کما [illegible]
ابن عباس فی [illegible] و[illegible] کما [illegible] فی المواضع السبعۃ وکما فی [illegible]
[illegible] عبد اللہ بن [illegible] فی الکنز [illegible]

حواشی متعلقہ ص ۳۴

متعلقہ [illegible] قولہ [illegible] ابی بکر [illegible] فی الکنز [illegible]
[illegible] فی المستدرک وھو فی الجامع الصغیر [illegible] الی الصلوۃ فلیسکن
اطرافہ ولا [illegible] فان [illegible] الصلوۃ [illegible]
[illegible] ابی بکر قال [illegible] والرفع الاول مع العقد [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]

متعلقہ [illegible] قولہ [illegible] الشافعی [illegible] ذکرہ البیہقی [illegible]

متعلقہ [illegible] قولہ [illegible] فی [illegible]

حاشیۃ متعلقہ ص ۳۵ متعلقہ [illegible] قولہ [illegible]
[illegible] الشافعی [illegible] ذکرہ [illegible] فی [illegible]
[illegible] فی شرح [illegible] الشافعی [illegible]

حواشی متعلقہ ص ۳۶

متعلقہ [illegible] قولہ [illegible]

(باقی [illegible])

فی المیزان والتهذیب فصار اسنادًا وکذا فی الطبقة الثانیة۔

متعلقہ ص (قوله ثم بان ان ابن جریج) وهذه الکلیة ایضًا غیر تامة فقد اخذ ابن جریج هذه المسالة عن نافع ایضًا کما فی مصنف عبد الرزاق ودل ان المسالة وقع فیها خول کثیر حتی لم یکتف الا بالوصف النعلی ومن یطلبه فی الامر الشهیر المستطیر،

متعلقہ ص (قوله قال ابوبکر) وقصر کلامه علی نقل الرفع فقط ولم یذکر من صفة الصلوٰة شیئًا آخر فکان الامر کما قیل ایاك اعنی فاسمعی یا جاره

حاشیۃ متعلقہ ص۲۴

متعلقہ ص۱۹ (قوله ابن عبد البر) وقال فی الجوهر النقی وقال ابوعمر بن عبد البر انا لا نرفع الا عند الافتتاح علی روایة ابن القاسم آه۔

حواشی متعلقہ ص۲۵

متعلقہ ص۲ (قوله وبالجملة فقد وافقنا) ولعل احمد الفقیه لم یثبت عنده عنه شیء فبنی علیه ما عنه فی ص۲۴ وکذا مالك لعله لم یصح عنده عنه شیء والا لم یعدل علی ما عزت من عادته ولم یاخذ بحدیث ابن عمر لهذا وجعل یاتی به ولا یثبت علی حال ابدًا کونه مختارًا وهم قد یصنعون ذلك وهو من مراحل الاجتهاد یکون عندهم وجه فلا یعلنون بشیء تفقهًا منهم والبخاری لا یجزم بما لیس علی شرطه غالبًا ولیس فی جزئه عن ابن مسعود عمله ولا یرفعون الی التعامل راسًا فهذا صنیعهم وان ادی الی الغاء الواقع والحقیقة والذی وقف الامر علی الاسناد یصنع هکذا وانما حدث الاسناد کما فی مقدمة مسلم لئلا یدخل فی الدین ما هو خارج وما لیس منه وکان مهما لکن قد ادی الی اخراج ما هو داخل وکان متواترًا فصار آحادًا کالاجماع المنقول بالاحاد فاعلمه

متعلقہ ص۱ (قوله مما کان علیه علیؓ) ولا علم لاهل المدینة بما عن علیؓ بعد ما خرج منهم کما ذکرناه فی ص۱۱۲

حواشی متعلقہ ص ۴۹

متعلقہ سطر (قوله لم يختره) كما ذكره في التلخيص عن ابن معين في نقض الوضوء بالمس مع كونه غير قائل بالنقض۔

متعلقہ سطر ۱۱ (قوله وقد اندرج في نفي ابي عمرو) وانما نسبه الى عمر في حديث بيع مال المدبر كما في تنوير الحوالك لا غير كما توهمه عبارة العمدة وبراجع تخريج الهداية

حواشی متعلقہ ص ۵۰

متعلقہ سطر ۳ (قوله حين يسجد) وقد اخرجه في الجزء من طريق الاعرج موقوفا ايضا

متعلقہ سطر ۶ (قوله عن ابي بكر بن الحارث) وحديث ابي بكر بن الحارث وابي سلمة عند البخاري وغيره وليس فيه شئ من الرفع — سطر ۱۰ قد نشأ من نظم [illegible]

متعلقہ سطر ۱۵ (قوله كان يرفع يديه) اي يرفع يديه في كل خفض ورفع هو من [illegible] شواهد قوله [illegible] شبهه لم يعني بعض الرواة وحينئذ لا يتعين اعلاله وقد شرحناه في [illegible] وابن القيم وان اعله في الهدي من بحث تقديم اليدين على الركبتين ولكنه استدل لاحمد في رواية بحديث وائل في [illegible] ذكرناه في الرسالة [illegible]

حواشی متعلقہ ص ۵۲

متعلقہ سطر ۳ (قوله في حديث وائل) ولم يعلم اثم جاء وضع اليدين الى الركبتين [illegible]

متعلقہ سطر ۱۳ (قوله ان الرفع [illegible]) [illegible] كان يفعل في كل ركعة كما في التلخيص ص ۹۱ وتفرد في التسمية للمقتدي كما في الفتح وذكر البيهقي [illegible]

حواشی متعلقہ ص ۵۱

متعلقہ سطر ۱۱ (قوله حدثنا ابن نمير) [illegible] من [illegible] وحديث وائل وحديث جابر جاء في كل خفض ورفع وفي حديث مالك بن الحويرث [illegible] وانما يخلص من ذلك حديث ابي حميد [illegible] ثلثة [illegible]

بالاعلال بل هو تردد وعندنا هو جنس واحد نحفظ شيئا ونسي شيئا۔

(متعلقہ ص۵۳ قوله فقيلة) ويراجع ص۱۱ لوله اخاد شتا في نحو سبعة۔

حواشی متعلقہ ص۵۴

(متعلقہ ص۵ قوله برواية العشرة ابو بكر وعمر وعلي في قدمها عنهم وعثمان اطلاحد

ما في ص۶ وليس شيئ انما يريد عنا لا الافتتاح۔ (ص۱ مع ص۱۳۲)

متعلقہ ص۱۱ (قوله فاراد التنبيه) ويكون النظر الاجتهادي من ابن عمر كما كان

لا يسلمو التحية في التشهد الاول ثم تعلمه رحمه فكذلك بنا كما رواه مجاهد في تركه كما

في لفظ الدارقطني يدل على ان الترك من عذر

متعلقہ ص۱ قوله اراد التنبيه) والتنبيه بالبال ان ابن عمر اتى ايضا معنى

نية كونه عمدا وجوده فاقتض به وهو الذي يقرره حديث عند ابي داود في الجهاد ص

في ص۲ وانما كان الامر على الاطلاق والارسال وظهر التشديد بعد ذلك۔

متعلقہ ص۱۹ (قوله وان ذاك) وهي واقعة اخرى غيرها تقتصر قال يوم قوم الرأس

من المركوع ذكرا كما عند البخاري جعل في الفتح القبل الذي تبادر اليه الملائكة من قوله

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى بعد الحرف في رواية ابن شيبة

عدد الكلمات لا عدد الحروف فالمناسبات ذوات وجوه او عدد الحروف اذا كان الحرف

بمعنى الكلمة وهي عند مسلم ص۱ وانما تعرض لمناسبتها الاتحاد لفظ الدعاء مع اختلاف

عدد الملائكة لا الاتحاد الواقعة وواقعة اخرى في هذه العبارة عند النسائي من قول

المأموم اذا عطس خلف الامام۔

حواشی متعلقہ ص۵۵

ص۵ (قوله وقال) وهو ايضا من رواية المعنى بدون ذكر المرجع ونقل في الاعلاء ملاقاتا

ايضا من اثر ابن عمر وعقبة بن عامر۔

(قوله فقد تعوذت) الا في رأيت بعد ذلك في الكنز ... خلافه وهو في المتن
وفي لفظ الشارح كما في حديث الفضل وتقدم بيديك بعد مالكية تحريك السبابة في
التشهد او تحريك الاصابع كما عند الباجي ... والعارضة وما في الفقه عن عقبة
ابن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة ... اصل اللفظ ومن ...
راشد في الميزان وقد ذكره في التلخيص ... في مسألة الوضع ثم ... انما جاء بكل
في الاول ارعاية قوله بكل صبع حسنة الاخير ... انه ليس صريحا في الرفع ...
وارى ان ... فصل اليدين بين الوضع ومن الركبتين ... مستقبلات
... في ... قبل الوضع اي في حال الارسال
لكن بطونها الى القبلة لا الى الظهر وتكون صورة الاقبال وقد ...
لم يتحقق ... في ... الركوع ... القيام قبله فيقال كما في ...
... الى ... كل ...
ويحتمل ان المراد بالاشارة كل ... للبسط ... من الرفع ثم الوضع على
الوضع المعروف على ... ثم الرفع وان ... ثم على الركبتين ثم الفصل
والوضع على الارض ... بالاشارة الى ... وقد قال في ... اشارها الا ...
... لا ...
... في الصلوة
من الصلاة خارجة وكل ... في الاول ...
وبعد العقد ثم في الركوع الوضع على الركبتين ... في ...
السجود الاستعانة بالركب الا ... الوضع على ... على ...
... الوجه ثم الاستعانة بالركب ...
... عن ... الاشارة ... في التلخيص ...

متعلقہ سنا (تحت قولہ التشہد) کذا مئا۲ عن ابن عمر ومن لفظہ صلے اللہ علیہ وسلم فی حدیث جابر بن سمرۃ، عند احمد۔

متعلقہ سے (تحت قولہ عشر حسنات) بکل اصبع حسنۃ۔

حواشی متعلقہ صہ۵۶

متعلقہ سا (قولہ للجنبیۃ) والجنب منہ عند احمد ص۲۱۹

متعلقہ سے (قولہ بنو امیۃ) وکانہم اخذوہ من رفع النبی صلے اللہ علیہ وسلم والناس ایدیہم فی الاستسقاء فی خطبۃ الجمعۃ کما عند البخاری وکان الناس بایں ماع فیہم کما عند مسلم وص۱۳۱ امر الرسالۃ

متعلقہ ص۱۵ (قولہ صلوۃ رسول اللہ) کثرۃ اطلاع ابن مسعود رض علی السنۃ فخرم۱۲ وما فی الصحیح ص۲ وغیرہ وہما ان دخیعہ من اہل الیمن عما اختلط لہم حوالی مسجد الکوفۃ وہم اقعد بہا کما عند الطبری وہو الذی فہم ابو داؤد من روایۃ ابی ہریرۃ رض فی باب من لم یذکر الرفع عند الرکوع ویرشدہ ما فی الباب السابق ایضا من طریق شعیب بن اسحاق من اصحاب ابی حنیفۃ کما ذکرہ النسائی فی کتابہ۔

حواشی متعلقہ صہ۵۷

متعلقہ سے (قولہ فی حدیث ابی ہریرۃ) وحدیث ابی سعید فی السنن ص۲۹ والزوائد ص۱۲۹ وحدیث السکتتین عن سمرۃ اذا کانت الثانیۃ بعد القراءۃ والسکوت سکوت الاطراف وترک الکلام۔

س۱۲ (قولہ سوال محارب عن ابن عمر) ومحارب بن دثار کان قاضی الکوفۃ کما عند البخاری من الناس فہو یعلمہ ببلدتہ وذلک علی عمل البلدۃ وکسبوۃ ما عن الحسن و حمید بن ہلال فی التلخیص۔ س۱۳ (قولہ سوال الحکم) والحکم بن عتیبۃ من کبار اصحاب ابراہیم النخعی والظن انہ قبسہ الترک وص۱۳۰ وقد روی ابن ابی لیلی عنہ حدیث البراء۔

س۹ ۔ وزاجر مرد من رسالۃ۔ س۱۱ (قولہ عند ابی داؤد) ہو فی السنن ایضا۔ س۲ (قولہ وفی الموطا) محمد نیر عند یحیی بن یحیی ۱۲

حاشیہ متعلقہ ص٥٨

متعلقہ ص۱۵ (قولہ بعض الکوفیین) قال فی الجوهر النقی وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع عن مسعر عن ابی معشر اظنه زیاد بن کلیب التمیمی عن ابراهیم عن عبد الله انه کان یرفع یدیه فی اول ما یفتتح ثم لا یرفعهما وهذا سند صحیح اه فقد تخصص من تخارج متعلقه ومسعر وابو معشر کوفیان والظن ان مذهبهما هذا ومسعر صحب ابا حنیفة کما فی الخیرات الحسان

حاشیہ متعلقہ ص٥٩

متعلقہ ص۱۸ (قولہ ابن سیار) احمد بن سیار من رجال التهذیب والتذکرة کابی اسماعیل ص۲۵

حاشیہ متعلقہ ص٦٠

متعلقہ ص۲ (قولہ من قولہ) وانما یکون مثل هذا العمل حینئذ لعدم الاختلاف فی الکوفة فلم یحتج الی رفع الحدیث صریحا فلو احتاج الرواة الی ذکر قول ابن مسعود لذکروا ما قطعوا الاختلاف (ص تحت قول القدیم ص٥٦ وتعلق من ص۹۵ و ص۱۰۶)

متعلقہ ص۵ (قولہ نعیم بن حماد) ولہ حکایة مع ابی حنیفة فی الجواهر

متعلقہ ص۱۶ (قولہ کما فی القدیم) وکذا فی شرحه کما من خصم ذکر الاحمد حجة این ثوبه واب ولم یخرجه الحاکم مع کونه علی شرطه وقوله لحسد فی الرقم

حاشیہ متعلقہ ص٦٣

متعلقہ ص۳ (قولہ واما تفرقہ) وهذا قول ابن القطان الی قوله فی الدلائل عن ملا فانه لا یقول ان الصواب حدیث ابن ادریس کما قاله ابو حاتم وانما ولی الحدیث عنده احمد فرفعه سفیان الی انه ابن ادریس و ذهب انه غیر محفوظ (متعلقہ ص۶) ولابی حنیفة وافق فی حدیث ابن مسعود ابن القطان فقد

حاشیہ متعلقہ ص٦٥

متعلقہ ص۱ (قولہ وافرة) وشیوخ الائمة اذا لم یعتبروا علیہم و سکتوا علیهم

ذبيحة في النفي وانه المقصود بالبيان ثم قوله في اول مرة لا ينبغي في الاذان والاقامة .

حاشية متعلقة ص ٦٤

متعلقة ص ٣٤ (قوله ابا عمر اختار) وقد ذكره في الجوهر النقي عن اختيار الترمذي من لفظ التمهيد قال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الايدي الا في افتتاح على رواية ابن القاسم ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع كونه من اصحاب الشافعي فلم يكن رجوعا في تفقهه الشافعي على مالك من ترك الآثار بالعمل ذكره ابو عمر في الانتقاء فيكون هذا من ذلك خطأ في نسبة مسألة اتباع الناس الى الشافعي كما عند ابن كثير ولعل هذا ايضا في رواية مالك فقد اختلف عليه فيه ومن اصحاب الشافعي قبل المزني كما بلغ ابو اسماعيل الترمذي واحمد بن سيار من اصحاب الشافعي من اتباع الأثر من بالرجوع على مخالفيه

متعلقة ص ٤٥ (قوله الا في اول مرة) وهو ايضا ثابت عنه ان شاء الله كما عند الطحاوي ونعيم من رجال البخاري لا استشهادا فقط كما في ص ٢٥ وتابعه سفيان ابو حنيفة في جامع المسانيد .

اي احمد بن نصر (ابو عمرو) ...

حاشية متعلقة ص ٦٥

متعلقة ص ٣١ (وقوله بل) وقد مر نحو ذلك في اختلاف الرواية عن نافع ابن عمر الا في التحقيق في الاذان في الفتح عن سالم وخلافه في الموطأ عن نافع فاختلفا فيه كما اختلفا فيه ان لم يكن عند ابن ابي شيبة عن نافع نحو سالم ايضا والله اعلم .

وايضا فقد اعتمد سياق سالم وترك سياق نافع وهو غلط في كلام حافظ المهدي في ص ٢٦ من ابن رجب لنفسه ايضا ذكر بعض الفاظ حديث ابن عمر وعين ما اخذنا عن لفظه وانه لا يتردد فيه بسبب اختلاف نافع وقد يكثر .

ص قوله ضعف ... [illegible] في الجزء من طريق سالم الافطس ... [illegible] عن نافع ...
سالم على نفي الرفع للسجود واستمر نافع على ترك ذكره الا في القيام من ... [illegible]
وكأنه وهم

ص قوله وعند البيهقي الخ وجريان البحث والمناظرة في عهد الاوزاعي و ... [illegible]
والشافعي يدل على انه لم يجر قبله ثم جاء بعض المتشددين ... [illegible]
وانما جرى البحث والنكير من بعض الائمة كالشافعي ولكن البيهقي ... [illegible]
من الشافعي ومن نحا نحوه وابن المبارك فبان بذلك ان الاوزاعي وهو قائل بالوجوب
ايضا وعده من الشذوذ ... [illegible]

ص قوله ... [illegible] الخ لكن الرواة انما ينقلونه على حال الرفع كما نقلوا في احاديث
أخر احوال الصحابة في ... [illegible] صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

حاشية متعلقة ص ٤٩

ص قوله في ... [illegible]
... [illegible]
... التذكرة ... ابن ابي شيبة ... [illegible]
... البخاري في ... من مناقب ابي حنيفة ... [illegible]
... [illegible]
لا يخاف ... [illegible]
من كل ضرب فهذا كان الامر

وما في ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

ذكره في سورة بعيدة به او عبارة هو منه مثله لجواز التنافي وساق اصله وحذف

موردة ونحلة فادى الى ما نقول تضاربه بسورة وان نضساق توجيهها والاعتذار

وتحريرها الا عوارض امرى حيرة غريبة ۔

(تعليقه ص ١٣) وفي امر قد ما في الاصابة من عمرو بن يعلى الثقفي وقد اوضحته في

تانيب الاثار [illegible]

حاشيه متعلقه

(تعليقه ص ١٢) فنحو سعد بن فضان صدق اي فمن كان نقل ذلك ثم امر ابعد ذلك و [illegible]

(تعليقه ص ١٣) [illegible] فضان ابي حنيفة كما في الجواهر وقد يكون المشهور

رواية [illegible] سؤال [illegible] [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

(تعليقه ص ١٣) [illegible] في رواية [illegible]

[illegible] انما كان يكشف الامر لو كان يحيى بن آدم سأل عبد الله بن ادريس العرف [illegible]

ثم روى كما جوهر سفيان فكان ظهر جوابه وما بغيرها السؤال فالامر في الغيب

[illegible] عبد الله كان يروي تعليم التطبيق في فروع [illegible]

كما ذكره آخرون برفعه بل رفعه [illegible] وهذا ظاهر واكثر من اخرجه لم يذكر
فيه الرفع اصلا كمسلم وابي داود الا في باب قبل باب من لم يذكر الرفع وكذلك ذكره في
الجزء ايضا والنسائي ايضا بل [illegible] كما في الرسالة [illegible] والنسائي والطحاوي واحمد
وابن خزيمة وابن الجارود [illegible] البيهقي [illegible]
ابن ادريس [illegible] وابن ابي شيبة [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] الا [illegible]
[illegible] الارادة التطبيق [illegible]
احمد [illegible]

(متعلقه [illegible]) وعن ابن ادريس [illegible]
(قوله [illegible])

حاشيه متعلقه [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible]

([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]

حاشيه متعلقه [illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

في التخيير ولم يصلوا معه حتى يمكنهم رؤيته والله اعلم ولكن مر في ص٣٥ [illegible]
من نقض التكبير

حاشية متعلقة ص٣٦

ص٣٦ قوله (فقد رأيته) وعلى هذا فالظاهر ان تكون واقعة التعليم والاراءة سابقة وواقعة
ضرب الايدي لاحقة لصورة التجربة حيث لم يتنبهوا لما اعلمهم قبله ويكون رأى اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير داخل في صلاته اذن والا لم يستطع ان
يراه ويكون الاسود والعلقمة احالا على ضرب الايدي لمبالغة ابن مسعود فيه بخلاف
الاول فقد يحمل على الاباحة ثم يكون ابن ادريس جعل محط التعليم التطبيق ويحتمل ان
يكون [illegible] ان يجعل [illegible] بالاراءة ثم اختصر الكلام وكذلك
[illegible] وذكر [illegible] كان واقعا [illegible] وزعم هؤلاء انه مأخوذ
من واقعة ضرب الايدي [illegible] ولا ينبغي ان يكون [illegible] بالتعليم ثم يمكن ان
[illegible] ان يكون [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقمة [illegible] سعد كما [illegible] و
[illegible] وعلقمة والاسود [illegible] ضرب الايدي [illegible] عمر كما في [illegible]
لم يذكرا بانكار سعد وانما ذكرا بانكار عمر فهناك واقعتان ولابن وصيا [illegible] عبد الرزاق
والراوي في الاولى عبد الرحمن بن الاسود وفي الثانية عنهما معمر كذا في الفتح وليس معمر بن راشد
البصري وعبد الرحمن ايضا قد روى الثانية كما في المسند ص١٣ وليس فيه انكار عمر

حاشية متعلقة ص٣٧

ص٣٧ قوله (مقتصرا الخ) واخرنا سفيان الرواة هم الذين فصلوا بين القطعتين وذلك
لانه لو جمعوا لربما توهم الناظر ان انكار سعد لعله ينسحب على كليهما او يتردد فلعله
سيذكره ففصلوه حتى لا يتوهم ذلك -

واول هذا فعله من فوق عاصم كعشقه

فتلك دار ابو جهل حتى اتاه سعى ◦ الحولي وحكى ثاني مضر ضعفا

وبالجملة لم يستحسنوا قران امرين متكرر منسوخ حتى لا يجري فيه مثل ابداء البيهقي عن
نسخ الترك ومثل ذلك لنا في جمع الجلوس ... مذهب الاستاذ ... الترك وهو ...
... فصلوا وجعلوه خلافا للسياق ... ابن مسعود به

ص٣٨ قوله ... وكذلك في الخبر ... مثله في حديث ابي هريرة في اتمام التكبيرات
ذكر نعيم المجمر فيه البسملة ... في سجوده وصلاته ...
... فيه تكثير الابيات المواقفة احيانا بخلاف ... فيما كان متروكة ... في
تركه وكثرة الاحوال اللهم الا غير

حاشية متعلقة ص٣٨

ص٣٨ قوله ... ابي حنيفة في جامع المسانيد ... الموفق ...
فيكون ... السفيان في لفظ وابن ادريس ... الا ... ابو بكر ...
... ابن ... ومن ... اتنا ...
كما في ... وقد ذكره في ... الثاني ...

ص٣٨ قوله ... قال ... عبد الله بن مسعود ... كما في كتاب
الاسماء والصفات ... في ...

حاشية متعلقة ص٤٠

ص٤٠ قوله ... في ...
... في اسناده ... ايضا ...
في ... قال ابن ... الاسلام
بيده في الصلوة في كل خفض ورفع ... قال ... ابن ...

فقال برفع يديه في كل موضع الا بين السجدتين آه بدله بكل موضع ودل على العموم على خلاف ما ذكرنا في ص ٣٥ واستدل به احمد في حجية الثلاثة ايضا كما في المغني۔

(ص ١ [illegible]) [illegible] في المخرج من حديث قيس بن حازم في مسند ابي بكر [illegible] من غير هذين الطريقين

(متعلق ص ١٩) ثم اعلم ذكروا في محمد بن جابر انه تحول من الكوفة الى اليمامة وذكروا في اخيه ايوب عكسه وكانه تخليط وذكر ابن سعد ان محمد بن جابر نشأ بالكوفة ولم يذكر من تحوله شيئا۔

حاشيه متعلقه ص ٨

(متعلق ص ١) وصورة التلقين في سنن [illegible] من التهذيب۔

(متعلق ص ١٨) بل نعن بعض الاذكار [illegible] بعضهم من عنده في ذلك المحل كما ذكره في المخرج من حديث [illegible] بعضهم [illegible] كثيرا آه۔

حاشيه متعلق ص ١٨

ص ١ [illegible]) وبوب النسائي في باب رفع اليدين للركوع اولا ثم باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ثانيا ثم باب رفع اليدين للسجود ثالثا ثم باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى رابعا وهذا يفهم ان التكرار على الترتيب في كل وسماه تركا ورخصة۔

(متعلق ص [illegible]) وان وقع في بعض الفوائد من [illegible] ما يقارب الصريح في التكرير۔

(متعلق ص ١٣) كقولك جاءني زيد فاذا رأيتك عمرو وبلغ مكان كذا۔ وهو الذي يظهر من طريق هشام عن قتادة عند النسائي في [illegible]۔

واعلم انه لا تستنبط المسائل من الالفاظ والتعبيري ما لم يساعده العمل وقد يقع فيما هو اصعب من ذلك كما يقال ان من الازل كان كذا فيفهم ان الازل الآتي فيه زمن فيقال انه من ضيق العبارة وكذا في نحو ثم رفع بعد التكبير هو محض تعبير لا يعتمد عليه

(متعلق صـ ۸۱) وفي بذل الفوائد ... الحسان بن ... [illegible]
(قوله ويخفض) اذا رفع رأسه من الركوع كان يرفع يديه حتى يستوي قائما.

حاشیہ متعلقہ صـ ۸۳

(متعلق صـ ۱) یؤید قول الاوزاعي من خواص ... وهو في اسناده ... [illegible]
(قوله وليس كذلك)
له اصلاً عندنا.

(متعلق صـ ۱) (تنبيه) ... [illegible]
(قوله لم افهم ...) ... على الفظ كان يرفع ... في كل خفض ورفع ... [illegible]
... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

وفي مختصر الجنائز ... عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة ... [illegible]
وصرح به في ... [illegible]

حاشیہ متعلقہ صـ ۸۳

(متعلق صـ ۲) ... [illegible]
(قوله ...)
ايضا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(قوله) ... واخرج الترمذي ... من باب لم تحرم ما احل الله لك من الطلاق وفيه من حديث جبريل من الايمان تخطّى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة آه فدل على المعهود وسيما على ما في الشاميين منا

في بدائع الفوائد ... لما روى حرب ثنا ابو حفص ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا تفاجّ ولا تباعد اي بين القدمين في القيام

حاشيه متعلقه ص ۸۵

(قوله) ... وذلك ان الوقار والطيش انما يظهر في الانتقالات وقد يجلس الرجل في حضرة السلطان خفيفا ويكون بحسن ادب وقد يطول مجلسه ولا يكون في ادب وانما يظهر ذلك في الوقار وخفة الحركات وسرعتها.

(قوله) ... وان اخذه ... وحمل الرحمن ... اخذ ... استمسك احرز من السقوط ... الرجل ... والاعيا يكون في الاوساط ... في ... الصلوة ... الخ

(قوله) ... اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال ... فقال فوق السرة قليلا وان كان تحت السرة فلا بأس.

اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ... يقول يكره ان يكون وضع اليدين عند الصدر آه۔

حاشيه متعلقه ص ۸۶

(قوله) ... ولهذا حذف البيهقي في سننه لفظة هذا من الجزء وقد ... على شيء منه ... رجاء الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم في عبارة الجزء غير ظاهر ... ۵۲

حاشيه متعلقه ص ۹۳

(قوله ...) وفي التلخيص وقال ابن حزم حديث يزيد ان ... دل على انه صلى الله

علیہ [illegible] ذلک بیان الجواز [illegible] فکلامہ [illegible] کما [illegible] ذکرہ فی الخط

حاشیہ متعلقہ ص۹۳

[illegible] قولہ علی بن عاصم [illegible] واخرجہ لہ ابن حبان [illegible] قبیل باب خروج [illegible]

البزاز والزوائد [illegible] ولہ حوالہ [illegible] فی [illegible]

[illegible] ماجہ وحاشیہ [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۹۴

[illegible] قولہ [illegible] هذا [illegible]

وشعیب بن [illegible] حنفیان [illegible]

(قولہ [illegible] الرازی) محمد بن محمود بن محمد [illegible]

الفضلاء [illegible] کما [illegible] فی [illegible]

فی الاصابۃ [illegible]

(قولہ [illegible]) [illegible]

فی [illegible]

اخلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

المذاہب [illegible]

(قولہ [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قول ابی حنیفة فی شعبة فی التهذیب من شعبة ومن تتبع لابی حنیفة فی الانتقاد والانتقام ظهر له ان اسناده ابی حنیفة فی الحدیث لانه اصغر منه وعلمه کوفی کما فی التذکرة صریحاً ومن التهذیب فی ملتقی کهیل اخصاصه الحکم بن عتیبة واختصاصه بابراهیم ثم ذکره ویدل عندی علی انه لم یکن یرفع ولو یذکره احد نعم یرفع فمثل هذا الحدیث عنه وعماج فاعلمه وتن سمن اعلی مقابلتهم بن سفیان وشعبة لما ذکرناه ثم رایت فی ذیل الجواهر ان اباحنیفة قد روی عن شعبة۔

حاشیہ متعلقہ ص ٩٥

(قوله من تدبر ها اعتنا) اصعر فی نقد ما یکبر السن اذ کانوا یاخذون فی شدته بعینهم ذلك مما ذکره فی التهذیب من شریك بن عبد الله والمیزان۔

(اشد خفت قبل موته) وما ذکره فی المیزان من عفان بن مسلم۔

(ص حاشیة قوله) ویجوز النقص عنده لا الزیادة کما فی توجیه النظر وغیره۔

وشریك الراوی ههنا عند ابی داؤد وهو الراوی قبل الاختلاط عنده

فی حدیث وائل فی السنة الثانیة وهو اقدم من سفیان الثوری۔

(قوله واکانوا یتقنها) وقد ذکر هذا النوع فی علوم الحدیث للحاکم کما فی توجیه النظر [illegible]۔

(ص قوله مسجد الکوفة) فی هذا المسجد ادرك مائة وعشرین من الانصار ای واحداً بعد واحد کما عند ابن سعد وهو المسجد الاعظم فی الکوفة فی عهد الصحابة ولها الرحبة کما فی باب الشرب قائماً من صحیح البخاری مساجد اخر ذکرها من شکایة سعد فی القراءة والمسجد الاعظم ذکره الطبری ذیل الاذان وفی التذکرة من ابی عمرو الشیبانی۔

(قوله [illegible]) قال [illegible] کان فی الحدیث قصة دل علی ان راویه حفظه اه۔

[illegible] یکون [illegible] فی [illegible] العادات المعروفة کما یعرف الاشیاء بالعادات المعروفة وکما فی [illegible] ونظائر فی اخفاء القنوت للمنفرد تواترت مجلس الحنفیة الکبیر ذکره

فی [illegible]

حاشيه متعلق ص ٩٦

(١) قوله من الميزان) ويراجع ١٤٦/٢ لابد فانه مهم.

(٢) هو الثوري) صرح به في شرح معاني ١٢٧/١.

(٣) قوله اسمعيل بن زكريا) اسماعيل بن زكريا من رجال الجماعة.

(٤) قوله فره فيه رايك) وقد تابعه يزيد [illegible] عند البخاري في الجزء ٩١ وابي داود والبيهقي والمدونة وسرد في ادلة الترك ولكن من طريق محمد بن ابي ليلى.

وعبد الرحمن كان [illegible] كما في التهذيب من عبد الله بن عكيم

وكان في الصفين كما في الميزان من اوس [illegible] على مذهب علي في الكل [illegible]

عند ابن سعد في ترجمة عبد الرحمن وكذا هو الراوي كما في الجوهر [illegible]

خلف الامام.

(قوله فيقضي بها) يراجع الجزء من الاقامة [illegible] ومن [illegible] في الاذان وشرطه [illegible] فقد يقبل.

(قوله من ورد) نزل الكوفة [illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون من اهل بدر [illegible] كان [illegible] باهل الكوفة منها

(قوله يلقن) [illegible] كما في [illegible] من [illegible]

حاشيه متعلق ص ٩٧

(قوله [illegible] في الاذان في الجوامع [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] الزهري [illegible]

[illegible]

[illegible]

(٣) قوله على الاخيرين ... في لفظه الاول الاختصار من الرواة عند اختيارهم فلا فهموا عند او لا فهموا شيئاً يختص به في عمله -

(٤) الحميد حفظ) قال سفيان نحدث بالشيء نقوه ثم لم ...

(٥) قوله ... عند مصنف ... في الانتقاء ص١٣٥ وعند البيهقي وذهب سفيان الى ان يحتطر ... في هذا الحديث ... كان ... هذا الحديث ... وهو صريح في الحزم ... عن الحميدي والحميدي من ... لاهل الكوفة ذكره في التاريخ الصغير عن ابي حنيفة ... على ... حتى في ... اخذ المغني ويمكن ان يكون سفيان قد قال ذلك حزرا منه ولم يثبت عليه لانه ... به وحلف مرات ثم مشى من بعده كل على مختاره او اراد ابلاغ جواب ابراء احتمال يخشا منه كما يتفق كثيرا في المجاوبات والمباحثات لا يتعين ان يكون الواقع هكذا اذ منه به الرفع -

حاشيه متعلقه ص ٩٨

(٦) قوله فراجع / ويحكى له الترمذي في حجامة الصائم وابن جرير كما عند ابن كثير ... وابن كثير في ...

(٧) قوله ... الكوفة ... ياقوت من الكوفة ان ابن عيينة كان يقول خذ الحلال والحرام عن اهل الكوفة والمناسك عن اهل الكوفة

(٨) قوله ولم ... / وقد يكون الامر انهم ... في بلد يعمل بالمروي هناك لا في غيره وهذا ... فيكون ابن عيينة ... مرة ... كان في الطلب ... في حياته ... ثم لما ... وهو ايضا في ... الزيادة بالكوفة ثم لما تحول الى مكة ذكر هذا وينبغي ان يراجع التهذيب من الضحاك بن مخلد ابي عاصم النبيل النظير وله حكاية مع ابي حنيفة في الجواهر ... واختصار ... الاسلام وكذا لعبد الله بن داؤد الخريبي

هو من اهل مكة عطاء ابي حنيفة ... في التهذيب عن ابن عدي ذكر ابن عيينة حديثا

فقيل له هل فيه ذكر عثمان قال نعم ولكني سكت لاني غلام كوفي اه

حاشية متعلقة ص ٩٩

(ص ٣٠٠ قوله بن سعد) وهنا البخاري من باب من ترك بعض الاختيار من العلم كانت

عائشة تسر اليك كثيرا وهو ص من المحلى [illegible]

(ص ٥٠) وعوفا قالوا ان [illegible] ابن احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتح [illegible] [illegible] من رسالة

وهو في المختص من الاصل [illegible] من كتاب الحجاد من اجوبة [illegible]

الدارقطني وكذا استعمله ابن القيم من بحث تقديم الركبتين على اليدين

حاشية متعلقة ص ١٠٠

(سند من المدينة) [illegible] اذا التقى على الصدر ولم [illegible] [illegible]

اسن منه -

(سند من رواة الكوفة) وكذا عبد الرحمن بن الاسود [illegible] [illegible] عن علقمة [illegible] عن عبد الله

وبترك الرفع عن الاسود وعلقمة عن ابن مسعود [illegible]

وكذا القاسم بن معن كما في ص ١٢٤ وكذا فيما رواه عبد الملك بن

[illegible] ولعله من [illegible] في الاسناد [illegible] [illegible]

وكذا ارسل [illegible] [illegible] [illegible]

فيه ذكره في الجواهر من [illegible] وعلي بن مسهر وعلي بن سعيد [illegible] وزفر بن

الهذيل واسد بن عمرو الحسن بن زياد وما [illegible] كما في [illegible] في [illegible] في [illegible]

وقد وثقه بعضهم في اللسان وكذا اهل المعالي بن [illegible] الحسين [illegible]

عافية بن يزيد والقاسم بن معن من اصحاب ابي حنيفة كما ذكره النسائي [illegible] الا

وابو يعلى الحنفيان في التذكرة وكتاب القواصم [illegible] في اللسان [illegible]

فی التذکرة ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة ویحیی بن آدم وعیسی بن ابان وشعیب بن اسحق

فی التهذیب ویحیی بن سعید القطان من [illegible] وحفص بن غیاث من الجواهر وعلی

ابن الجعد منهما وعلی بن حرملة منهما وخلف بن ایوب منهما والحسن بن عبد السلام منهما

ومن التهذیب والدولابی ابو بشر من اللسان ومحمد بن شجاع الثلجی من توجیه النظر ١٩٦

والجوزجانی فی الجواهر من عباد بن [illegible] ذکرهم ابو داود فی التهذیب من علی بن عبد الله

المدینی واهل الحجاز بن محمد بن یحیی الذهلی ایضا کما فی الجواهر

وابراهیم بن یوسف المالکی فی من رجال التهذیب وثقه النسائی وکان

لا یرفع کما فی الفوائد البهیة خلافا لعصام البلخی ابو حنیفة فی التذکرة بالامام الحافظ الکبیر ولعل

هشام بن عبید الله الرازی من اصحاب محمد کما فی الفوائد ومن رجال التهذیب التذکرة

وکذا ابراهیم بن معقل النسفی وحماد بن شاکر الحنفیان صاحبا نسخة البخاری وکذا ابراهیم

بن محمد بن سفیان صاحب نسخة مسلم کما فی تعلیق الشروط الخمسة والنسفی فی التذکرة

وعبد الله بن داود الخریبی من رجال التهذیب وذکر فی ترجمة ابی حنیفة ومحمد بن سماعة

وابراهیم بن رستم والدولابی ابو بشر وعبد الغفار بن داود الحرانی من رجال البخاری ومحمد

ابن نصر الجارودی والجارودی من التهذیب وابراهیم بن محمد ابو اسحاق الفزاری منه

وان لم یکن حنفیا کما فی الاستغناء

حاشیة متعلقة ص ١٠١

(ص ٦١ النسائی) قال فیه علی ابن عباس فی الرفع بین السجدتین

(ص ٦١ قوله الحاصل) وهکذا فیما یظهر یفعلون فی نقل مذاهب الرواة یخرجون من

روایاتهم جعلوا ذلک من نوع الاستذکار

حاشیة متعلقة ص ١٠٢

(ص قوله من الحسن) حدثنا محمد بن [illegible] انبانا محمد بن عبد الرحمن بن جریج قراءة قال اخبرنا

الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يسأل عن رفع اليدين في الصلوٰة فقال [illegible]

وعبد الله بن [illegible] يرفعون ايديهم [illegible] وعبد الله بن [illegible]

قال طاوس في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها [illegible]

[illegible] التكبيرة الاولى [illegible] قوله قلت

الظاهر انه من قول ابن جريج كما [illegible] وغيره

حاشیہ متعلقہ ص ۱۰۳

[illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۰۵

[illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۰۶

[illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۰۶

[illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۰۷

[illegible]

واختلافه عليه او اراد النفي عند السجود فقط۔

بما في تاعذ ابي داؤد والبيهقي من رواية بقية فان الظاهر من قوله

كان اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع

تكبيرة الاحرام لانه ذكر سياق الحال ومضا الاصيغة فهم الان ثم مضارعا و

كذلك ذكر بعديه التسميع من الرفع ولذا جاء بقوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل

الركوع جملة لك والله اعلم ويقال اراد تكبيرة الركوع وكرم وبعده لمقابلة قوله و

لا يرفعهما في السجود او اراد صوته كل ركعة كما في الدارقطني وقد استغرب الدارقطني

هذه الجملة لانه في شذوذ عليه في الرفع والجلسات۔

حاشیہ متعلقہ ص١٠٩

(سلہ قوله والقيام ولعل هياة الركوع انما هي المتعطله وكانما سبب السؤال كذا في الرقيه ص)

حاشیہ متعلقہ ص١١٠

(سلہ وابن معين له شي مع ابي حنيفة لعبادة قاري في ذيل الجواهر ص٢ ا ه

سلہ قوله بعض شاهد وقد جاب به في الجوهر النقي ص١٣٣ الرواية الشافعي عنه حديث

ص١٣٣ قوله لا حديث

وائل من طريق ابن سيينة و ص١٣٣ عن ابي اسحٰق نحوه

حاشیہ متعلقہ ص١١١

(سلہ قوله ابو بكر النهشلي لعل سياق النهشلي كسياق سفيان بخلاف ابن ادريس لذلك

زاد قوله وكذلك وكان سياق النهشلي ايضا كسياق بن ادريس يكون الغاية لهما

فرفعهما من طريق اللفظ المذكور في السؤال ويكون في مظنة نحو اول مرة مثلا لا

ثم لم يعد فهو الذي يحمله الدارقطني غير محفوظ كما في ص٣٣

حاشیہ متعلقہ ص١١٢

(سلہ وقال الذهبي مع ما في التهذيب من ترجمة علي بن عاصم۔

[illegible]

سـ۱۱ (قال علي) وليس عند اهل المدينة علم بمسائل علي كما بسطه [illegible] في ذكر الخلفاء
من ترجمة عبد الله بن ادريس الكوفي إن مالكا انما اخذ بالثقات على منه.
سـ۱۲ (ابن القرظي) ولعل اباه هو ابان بن صالح بن عمير بن عبيد وهو الواقدي في حديث
استقبال القبلة قبل موته صلى الله عليه وسلم بعام وهو حاكم المدينة كما في العون و
[illegible] القرشي ايضا وظاهره جابر بن سعد [illegible] وذكر محمد [illegible] من اهل
الذين لهم رواية وذكره ايضا وله عند البيهقي في سننه [illegible] حديث وهو في المنتقى
من الغيلان بن جرير.

حاشيه متعلقه ص ۱۱۳

سـ۳ (عن مجاهد) وفي بدائع الفوائد [illegible] قال ابو عبد الله قيل له ان مجاهدا قال
ما رأيت ابن عمر رفع يديه الا في افتتاح الصلوة قال هذا خطأ نافع وسالم اعلم بحديث
ابن عمر وان كان مجاهد اقدم فنافع اعلم منه [illegible] وهذا من اجل
يدل على اصحابه [illegible] كلامه يدل على ان الخطأ من مجاهد وهكذا [illegible]
عند اهل العلم من اهل الاثر

حاشيه متعلقه ص ۱۱۴

سـ [illegible] وقد كان خرج الى العراق في [illegible] كما في [illegible]
سـ [illegible] (وفقيها) [illegible]

حاشيه متعلقه ص ۱۱۵

سـ [illegible] في سنن البيهقي [illegible]
[illegible] كما في [illegible]
[illegible] علي بن [illegible]
[illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۱۶

سے (قوله مجاهد) وقد صحب ابن عمر الى المدينة كما عند البخارى من باب الفهم فى
العلم كثيرا وهو فى موطا محمد من الصلوة على الدابة ويدل على اعتبار رواية محمد
ابن ابان بن صالح ايضا۔

سے (قوله ثم لم) يعود بالنسخ يعنى ان الترك لا ازالة المشروعية ولا الحكم على الرفع
بالجواز فقط فانه ليس من الافعال العادية حتى يوصف بدونه طابل هو من اجزاء الصلوة
وصورتها عبادة والاختلاف فى الافضل قد رجح ابو حنيفة ومالك فى باب الصلوة فيما
اختلف فيه جانب الترك كجهر بسم الله وامين وجلسة الاستراحة والتورك وغيرها
بخلاف الحج فاختار فيه الزيادة كما ترى الترجيع فى الاذان وتعدد الركوع فى الكسوف والجهر
فى صلوته وخطبتها وترك القنوت الراتب فى الفجر۔

حاشیہ متعلق ص ۱۱۸

سے (قوله من لا يقبل) كما ذكره فى التلخيص عن ابن معين فى حديث بسرة مع كونه قائلا
بعدم النقض كما فى التخريج

سے (قوله بشر بن حرب) ولبشر حديث آخر فى شرح العصر ص ۱۲۲ وهو عند الطحاوى ايضا
من رؤية البيت۔

سے (قوله حديث ابن عباس وحديث وائل كما مر فى ص ۳۲ بل حديث ابن عمر ايضا كما فى الخلافيات
وحديث جابر بن سمرة على لفظ ابى داود انه فى الدعاء مع اطلاق
ابى هريرة الدعاء على الرفع عند التحريمة وحمله الراوية بالابتهال فى حديث ابن عباس
فانه يطلق فى حديث السجود لفظ الرفع [illegible] من المسائل ورد تفسير ابن
[illegible] الابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما الى وجهه [illegible] عند
ابى داود والثانى كرفع التحريمة وهو لم يقبل فيه سوال فيهما وجهان عنده فاستوعب

وكلاهما عند أبي داود من طريق عكرمة، وهو عند عبد الرزاق أيضًا وذكر في الإرشاد
إلى الجمعين بين أحاديث الأكاخرية، والله أعلم ولم يذكر عكرمة في الطريق المرفوع.

حاشیہ متعلق ص ۱۱۹

سطر ۳ (قوله عن ابن عباس) قال في حصن [illegible] من أماكن الإجابة [illegible] وجد
مع تحفة الذاكرين وذكر عن [illegible] [illegible] حسن [illegible] تحفة الذاكرين

سطر ۱۹ (قوله [illegible]) أماكن الإجابة [illegible] [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۰

سطر ۵ (قوله [illegible]) ويجب منه ما في [illegible] وما [illegible] من [illegible]

سطر ۶ (قوله ابن عباس) [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال قلت [illegible] في [illegible]
ولا ركع ولا سجد [illegible] [illegible]
وكان الصلوة المطلقة [illegible] [illegible]
جواز وكذا المراد [illegible] [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۱

سطر ۲ (قوله [illegible]) [illegible] وكذلك في الميزان [illegible] [illegible]
ويشهد في [illegible] [illegible]

محمد بن عبد الرحمن بن [illegible] ثقة في [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible]

سطر ۱۱ (قوله [illegible]) وذكره في [illegible] صلوة [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۲

سطر ۲ (قوله من [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible]

سطر (قوله [illegible]) وقد لخص الكلام في فتح القدير۔

سطر ٩ (معنى الرغم) وبسط اليدين يسند الى الله ايضا كما في الكنز وشرح البخاري رفعهما

سطر (حديث [illegible]) مع اطلاقه لفظ الدعاء عليه عند الطحاوي من عبادة والبيهقي

[illegible] ۔

حاشيه متعلقه ص ١٢٣

س (ابو جعفر القاري) وهذا الاثر ذكره محمد في الموطأ مسندا موقوفا عن ابي جعفر فقط ولم يذكره في موطأ يحيى بن يحيى۔ الا ان ذكره ابو عمر دال على المقصود وهو انما يكون عنده لو باخذه عن محمد؟

س (من حيث الاسناد) فقد [illegible] فيه من حيث الاسناد [illegible] في الجزء من طريق الاعرج موقوفا۔

س (قوله في الهدى) من حيث تقديم الركبتين على اليدين وخالفه في بحث الرفع وليس بشئ۔

س (التفسير عن ابن عباس) وقد وقع فيه بحث قديما من احمد بن حنبل وفي الاتقان۔

س ١٩ ([illegible]) وفي باب التكبير

حاشيه متعلقه ص ١٢٤

س (قوله حتى يفرغ) لا مفهوم لقوله حتى يفرغ على هذا السياق ويحتمل ان يعتبر في السياق الثاني۔ ثم انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ايضا رفع اليدين

س ١٢ (قوله قال النبي) ويراجع الزوائد [illegible] عن ابراهيم بن عبد الله والاختلاف في السبب لا يضر كما في حديث جابر بن سمرة عند ابي داود من النظر في الصلاة والسلام

[illegible] في الكوفة ايضا [illegible] ١٢

ص ١٢١

وقد رفع ابو بكر جلال ابن الزبير يديه للدعاء في الصلاة كما عند البخاري وكان

شكرا لمن بعد مناسبة الرفع فكانه وقع في الرفع تخفيف واستعمل في غير محله و [illegible]
كذلك وكانهم لم يستطيعوا ضبط مواضع المناسبة ووقع منهم اجزاؤه في غير موضعه
فاجري فيه مالك سد الذريعة . وفي الزوائد [illegible] عن ابي عيينة ان علي [illegible] كان
اذا قام الى الصلوة خفض فيها صوته [illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] في اخر [illegible]
[illegible] وابتداها في داخل الصلوة [illegible]
واما التشبيهات فقد ابقاها في المشروعات [illegible] في الابراد من غير [illegible]
[illegible]

حاشيه متعلقه ص ١١٥

[illegible]
في حديث ابي هريرة [illegible]
هذا [illegible] والمفردات للراغب

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حاشيه متعلقه [illegible]

[illegible]

شیٔ زائد من الدعاء وغیرہ فی خلال الصلوٰۃ والذی یظهر ان مرکز الاجتماع وامتثال
الجمع هو موضع التامین وموضع ادراك الجمع وانه قد ادرك ولو تخلف هو الرکوع
وموضع ادراج المتفرقات هو الاعتدال ثم قسمت الشریعة الی نصف ظهر ذلك
فی السفر والی نصف النصف ظهر ذلك فی الخوف ومنه اخذ من ادرك رکعة فهو ایضاً
فی ادراك الجماعة وان فی البردین وان فی قوله فاذا سجدوا فلیکونوا من ورائکم للابلاغ
الی ههنا ثم فی قوله ولتأت طائفة اخری لم یصلوا فلیصلوا معك للارسال فیما
بقی وعدم التعرض له وترکهم فیه علی المعهود مع الایماء الی الاتمام وینبغی ذلك
بعد ما فرغ من تلك القسمة بینهم وهذه القسمة تکون فی الشریعة صورة اجتماع الکل
لا ان یضطر الی الانفراد او جماعتین وخرج منه الذهاب والایاب عما اوصل الی الحدث

حاشیہ متعلقہ ص ۱۲۷

ص ۱۲۷ (قوله ولا نه ابن عم) وبادراج خمس من التسبیحات بعد العشر فی صلاة التسبیح علم
ان هذا موضع ادراج المتفرقات ازید من المواضع الاخر

ص ۱۲۷ (قوله قال الحاکم) وردد بین ان یکون مقلوبا او موضوعا فلم یستطع ان یعین
الامر ویبینه۔

ص ۱۲۷ (وعبدالله بن عون) فاما الخراز فعبد الله بن عون شیخ کبیر من اهل العراق۔
توجیه النظر ص ۱۹۲ ۔ ذکره عن الحاکم ولعله اراد مذهبا فان الذی اختاره یاقوت ان
العراق ارض بابل وهی ارض الکوفة والغالب ان بغداد لیس منها وذکر ان
اباحنیفة شهد تاسیس بغداد بامر المنصور لکن یظهر من التذکرة من محمد بن العلاء
ابی کریب وصدقة بن الفضل انهما من العراق ومن موسی بن هارون الحمال۔

حاشیہ متعلقہ ص ۱۲۸

ص ۱۲۸ (ان الکاهن لنکره) وهکذا فعله فی مرسل سلیمان بن یسار کما فی ص ۱۳۲۔

سطر (قوله اذا افتتح الصلوٰة الخ) مع ما ذكرناه في ص ۲۲

سطر (قوله كنتم سر[illegible]) وما لك يروى التفاوت بين رفع الايدي [illegible] وغيره فكون [illegible]

(قوله و به الحكم) وكذا البيهقي في كتاب القراءة حديثا طويلا مع سوق الاسناد [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۲۹

سطر (قوله كثرة جانب [illegible]) والذي يرد بالبال وقد يختلج منه بالبال ان [illegible] كان كثيرا في نفسه وقل اساتين كالامر [illegible] فقد ظهرت احاديث الرفع [illegible] وجعلوه سنة قد تركت او اميتت وكذلك يجري في الجهر [illegible] في [illegible] اخرت [illegible] وجعلوه فصلا بين اهل السنة وغيرهم وهكذا يقع في سائر الزمان [illegible] والدهر [illegible] وغيره

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۰

سطر (قوله [illegible]) والسؤال [illegible] الا اذا كثر [illegible] يكون [illegible] وقلوا او [illegible]

سطر (في جزء البخاري) وص [illegible] وقد [illegible] في سنن البيهقي ص [illegible]

سطر (قوله [illegible]) [illegible] بن دينار وهو من اهل الكوفة [illegible] بن [illegible]

سطر (قوله [illegible]) قال [illegible] لا تكثر الاصوات [illegible] فانه [illegible] يكون [illegible] الصورة [illegible] في [illegible] فاذا [illegible] يكون [illegible] الا [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۱

(سطر [illegible]) وغاية ما يقولون [illegible] من [illegible]

سطر (قوله [illegible]) فكم [illegible] في [illegible] وقد [illegible] كثير [illegible] فقد دخل [illegible] في [illegible] السنة [illegible] [illegible] او [illegible] فان [illegible] وكذا [illegible] اليه [illegible] [illegible] في [illegible] من [illegible]

كالاشارة فى الخطبة بما تركت وكما صار اخذ مع السلام وترك عند التوديع وجود السلام

سطر قوله حين كبر بل يجب ان ينال زانى عند آخرين وهو مذهب الحنفية فيه۔

حاشيه متعلقه ص ١٣٣

سطر قوله من الفتح يسيرا وبعض النقل فى الموقع اصح ما فى الكنز عنه ص ١٣٢ وص ١٥١.

حاشيه متعلقه ص ١٣٤

سطر قوله فيه سيئ لكن لم يدبر ودنى كما فى فتح القدير وانما اعتبره اشارة

الى الاستدلال فقط وحكا

سطر قوله عن ابن عمر وفى البداية عن عمر وهو غلط۔

سطر قوله عند فى الشق وفى نيل الاوطار وقال احمد احب الى ان يكبر اذا صلى وحده

فى الفرض واما فى التطوع فلا آه وسيأتى فى الحنفية۔

سطر قوله ونهى عن مالك ولم اجد هذه المسألة فى رد المحتار۔

سطر قوله ابو على ذكره فى العمدة عن ابن بطال وانه نقل عن الاوزاعى

قال بالتناوب بين التكبير والدعاء۔ وكذا تأول قول ابن شهاب فى مقدمات المدونة

بما ليس بظاهر واظهر منه ما ذكره العينى فى البداية۔

حاشيه متعلقه ص ١٣٥

سطر قوله غير مفعول اراد وا بالمفعول ما يبقى بعد فعله تعالى كالجواهر والاجسام لا مثل

الافعال فانها تفنى ولا تبقى زمانين۔

سطر قوله مخبرا به النور ذكر نحوه فى كتاب الاسماء والصفات من البيهقى۔

حاشيه متعلقه ص ١٣٦

سطر قوله من التواتر وهو لما علموا به فقد حصل المقصد وهو الذى كان المقصود

لو كان بلغهم بالتواتر فاكتفى به ولو كانوا لم يثقوا به لظهر ان الشارع ما كان يأمر لكن

الوثوق بما نماه من حفظه وثقات اصحابه انما [illegible] في ايامه [illegible]
انما يظهر ذلك اي مراتب الثبوت بعد عهد النبوة و [illegible]
لا يفرض وجوده قبل الجحود ولا يبنى عليه حتى [illegible]
تركوه نقرانه [illegible]
يقع في هذه تراقيهم وايضا هو في عهد النبوة [illegible]
الا كان نقل غلط بخلافه بعد هذه الامران [illegible]
صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الى طرق الثبوت [illegible]
كون العمل مخوو عنه [illegible]

حاشيه متعلق ص ١٣٤

سطر [illegible] وكان [illegible]
ذكرناه في [illegible]

[illegible] وهو حكم [illegible] صلى الله عليه [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال [illegible] الله [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۳۸

سے قوله [illegible] في هذا [illegible] في [illegible] فانه يمس في الامر [illegible] بعد خفض [illegible] بن عمر كبير في [illegible] الوادي ان لم يحل [illegible]

سے قوله الحسن [illegible] من [illegible] شعيب بن [illegible] وهو [illegible] كما في [illegible] وهناك يحيى بن صالح [illegible] ايضا [illegible] ايضا.

سے قوله [illegible] و[illegible] وهو [illegible] في [illegible] وكذا [illegible] غير [illegible] في [illegible] الاحرام [illegible] رفع الايدي [illegible] في [illegible] من الاحكام الوضعية [illegible] في [illegible] الخروج [illegible] فرضا وعند هؤلاء [illegible] الرفع كتكبير [illegible] في [illegible] بن جابر في [illegible] والذي [illegible] في [illegible] كما [illegible] في [illegible] فمن اخذ بالتعيين ومن اخذ [illegible] في الصلوة ايضا [illegible] كما اخرجه ابو داؤد في [illegible] ابن الجوزي [illegible] في ادعية المكتوبة في حديث علي [illegible] بن عمر [illegible] في [illegible] ثلاثا كما في الموطا [illegible] في [illegible] العصر و[illegible] [illegible] وهو في شرح [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۳۹

سے قوله [illegible] وسعيد بن جبير [illegible] من [illegible] فيهم الصحابة [illegible] ابن عباس و[illegible] بن الزبير لا غير

سے قوله [illegible] في [illegible] سفيان وابن المبارك

فهذا من [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

عن سعيد [illegible] في صلاة [illegible]

صلاة [illegible]

الافتتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سـ قوله المرد) كما قال عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحابنا عند ابي داود و
قال عند آخرين ثنا اصحاب محمد كما في التلخيص عن الاذان كما في العلة من القنوت قبل
الركوع وبعده-

سـ قوله [illegible]) وقد تقدم [illegible] في عهد ابي بكر رضي الله عنه-

سـ قوله [illegible] [illegible] والبراء هو المسجد الاعظم في الكوفة
او بعضها [illegible] كما في الميزان [illegible] مسجدهم مع انه اعمى
[illegible] على صدور القاعدين [illegible] ١٢٥ مسائل
[illegible] في موضع الاختلاف قال في التعليق [illegible] وافقه في عدم الرفع
[illegible] الثوري الحسن بن حي [illegible] وهو قول ابن مسعود
واصحابه [illegible] الاستذكار-

سـ قوله [illegible] كما عند [illegible] والدارقطني-

حاشیہ متعلقہ ص ۱۲۱

سـ قوله من الوقت) الا سعيد بن جبير كما في [illegible] ولو افهم فيه [illegible] في خبر اهل الكوفة
الا ان يكون ارادهم في صدر الصحيفة ولكن الليث مع ما فيه من [illegible] والذي سمع
شيخه لم يرده كما مر وكذا الليث عنده هو الراوي عن سعيد بن جبير-

سـ قوله وائل كان) فالذي كان عندهم في داخل بلدهم انما هو حديث وائل
وحده فردوه وجاؤا منه وتساءلوا والذي جاءهم من خارج فمناظرة الاوزاعي
مع ابي حنيفة [illegible] وصار لهم حديث ابن عمر فبقوا على توارثهم في مساجدهم
[illegible] حديث البراء لم يكن فيه شيء في الداخل ثم انا نتهم الخارجون
[illegible]) لكني رايت في كتاب صاحب [illegible] وهو في التهذيب من ترجمته
و [illegible] السياق انه الصوب فليعلم-

سه قوله كان اصحابه [illegible] وقد اشتهر روايته كما في [illegible]
كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا تجرة جيدة في صلاة كانوا [illegible]
على علي الامام رواه اصحاب ابن مسعود كما ذكره [illegible] في [illegible]
[illegible] كما في التهذيب من [illegible] بن شرحبيل [illegible]
وعبيدة السلماني من التذكرة والاسود بن هلال والاسود بن يزيد [illegible]
وقد حج مع ابي بكر وعمر وعثمان [illegible] [illegible]
سه قوله ابراهيم [illegible] وهو ابراهيم [illegible] [illegible]
التيميان [illegible] [illegible]
كما عند البيهقي [illegible] رواية [illegible] [illegible]
سه قوله [illegible] [illegible]

حاشيه متعلقه ١٣٢

سه قوله [illegible] [illegible]
الاسود بن يزيد [illegible]
ابن كليب [illegible] من العراق [illegible]
[illegible]

سه قوله [illegible] [illegible]
[illegible]

سه قوله [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سـ (قوله فكان ثابتا) ثم رأيته في شرح المنية قد ذكره هو في الفتح وقد اخرج احمد في مسنده لابي حنيفة ودلس اسما من ص ٣٥ ذكره في المنفعة عن ابي فلان مع ص ٣٥٩ من المنفعة۔

سـ (قوله لم يكن بها الخ) وتدبر في كلام ابن نصر لفظ اجماع اهل الكوفة وقال الدارقطني سمعت ابا جعفر احمد بن اسحق بن بهلول يقول وانا في بيت امالي قال كان مذهبي مذهب اهل العراق فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يصلي فرأيته يصلي تعرفت انه لم يتم مذهب اهل العراق كلهم وقال في كلام الاوزاعي حيث قال ما بال اهل الكوفة۔

واحمد بن اسحق هذا من الحنفية ذكره في الجواهر كما ان ابوه اخرون من هذا البيت ذكره من بهلول [اخرج له الدارقطني ص ٣٠ وذكره في التذكرة من شيوخه] وكذا محمد بن النضر بن سلمة الجارودي من الجارود۔

سـ (وابى يعلى) وقال ابن معين ابراهيم عجب في رجاله وذكره في التهذيب من سالم بن عبد الله۔ ثم تبين ص ١٢ بطلان نقل ... ١٢

حاشيه متعلقه ص ١٣٢

سـ (قوله الا بين الفرق الخ) ثم اذا اختار مجتهد شيئا وقال ان خلافه لا يصح كان لو تبين له ولكن ابقاه مجتهد فيه فلا قلق فيه ايضا لانه لا يلزم ان يعتقد مجتهد فيه ويقول بصحته عنده على الاولى الا انه اذا قال بعدم صحته ان لا يبقى مجتهدا فيه اذ غيره تمت مراتب تظهر عند اجالة الرأي فقد لا يذهب الى شيء ولا يصح عنده ومع هذا لا يستطيع ان يقول ان خلاف اجتهاده باطل بتة واذا ابقاه مجتهدا فيه كفى في دفع القلق وانه كيف يبقى الاختلاف في كثير من الفروع فاعلمه فانه ينفعك كثيرا۔

سـ (واما الخلاف الخ) واقول ان المذهب شيء ذهب اليه صاحبه او لزمه وعلم من

قد أن أحدًا لا يتفحصه وقد يفهم كثيرًا أنه يذهب الى شيء فعلاً او تركًا ولا يعرض
حكم الفعل والترك ومرتبته من الوجوب وخلافه او الكراهة وغيرها احتمالاً
عقلية ولا يعين [illegible] احواله [illegible] وهذه الاحتمالات كما تقدم في المسألة [illegible]
فمن يسند مذهبًا الى [illegible] ذكرت في كتب المذهب واحتمالاته [illegible]
حكم [illegible] في احتمالات عقلية وان احتمل الشيخ
بين [illegible] ما ذكرنا فلا يقال انه مذهب وكذا الامر في [illegible] بين [illegible]
امرين وحكم [illegible] آخر لا يقال انه مذهب وكذا مذهب الشافعي في القراءة من
جانب الآخر ومثل هذا يعرف [illegible] بالنسبة الى الشافعي وفي المقلدين بالنسبة
الى المجتهد فتأمله فانه مهم [illegible] غاية

صحت نامہ نیل الفرقدین

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣	٢	ولم يمكن	ولا يمكن	٥٣	١٤	الموطا	الموطّا
٣	١	اخبرنا	اخبرنا	″	١٨	المخفض	الخفض
٥	١٠	الموطا	الموطا	٥٦	٢٠	فيه	فى المسند
٥	١٩	اشهر	اشهرها	٥٩	١٣	يوجيب	يوجب
٨	٣	بصيغة	الصيغة	٦٠	٩	ابن عمرؓ	ابن عمر
١٣	حاشيه	وخطوطها	وخطوطهما	٦٣	١٢	واحد	واحدة
١٥	٦	حمل	خمل	″	١٤	كلاسها	كلاهما
١٥	١٥	واهقا	راهقا	۶۹	۷	من قبل انفسه	من قبل نفسه
١٦	١٦	منكبيه	منكبه	۷۰	١	سنة ١٦٥	سنة ٢٦٥
١٤	١٦	رأيت	رايت	″	٣	اثنا عبد الله	عن عبد الله
١٣	١٦	الموافقين	الموفقين	۷۳	١٣	[illegible] كنز	[illegible] كنز
١٤	١٢	نصرته	نصرفه	۷۴	٢	ابى ادريس	ابن ادريس
٣٥	١٠	النسالى	النسائى	″	۷	فى الحملة	فى الجملة
٣٦	١٩	الرأية	الراية	۷۶	٥	ابراهم	ابراهيم
٣١	۷	الزبيرى	الزبيرى	۷۷	۷	تثبت	يتثبت
٣٠	٥	المدنيين	المدينين	″	١١	وبالحملة	وبالجملة
٣٢	١٣	محمد بن جعفر	عبد الله بن جعفر	″	١٤	للقرب	القرب
٣٤	١٣	قدع	قدع	″	″	رأو	رأوا
٥٠	٦	الخزاعى	الجزاعى				

۷۵۰۶

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٨٣	١٨	نقل المالكية	نقل المالكية	١٠١	٩	[illegible]	[illegible]
٨٣	٢	وقال	وقال	[illegible]	١٣	يختص	يختص
٩٣	١٤	بالقرات	بالقرات	١١٨	١٣	الطبراني	الطبراني
٩٣	٢	بغوامية	بغوامية	١١٩	٥	[illegible]	[illegible]
٩٨	١٠	حفظنا	حفظنا	٥	٩	الاستكثار	الاستكثار
٥	١٣	ثبت	ثبت	١٢١	١٥	يستعمل	يستعمل
٧	١	الواحد	لواحد	١٣٣	٣	حفص	حفص
١٠٠	١٣	نحو	نحو	١٣٣	٦	[illegible]	[illegible]
٧	١٨	بعلم	بعلم	١٣٧	١٩	[illegible]	[illegible]
١٠١	٩	فعله	فعله	١٣٧	٣	نحو	نحو
١١٢	٢	[illegible]	[illegible]	١٣٠	١٩	[illegible]	[illegible]
١١٢	٨	[illegible]	[illegible]	١٣٠	١	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	قال	قال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]	١٣٠	٩	[illegible]	[illegible]
١١٣	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧	١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٩	[illegible]	[illegible]

DUE DATE